

سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية^(*)

منذر قحف

باحث اقتصادي

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
البنك الإسلامي للتنمية، جدة - المملكة العربية السعودية

المستخلص : يقارن البحث بين القرض والشركة، ويؤكد على تميز القرض بفضله الكامل للملكية عن الإدارة. ثم يعرض فكرة سندات القرض بوصفها أداة تمويلية جديدة ومهمة في اقتصاد إسلامي يمنع الربا. وهذه السندات تُمثل حصة المقارض الممول في القرض وتعطي حاملها حق الحصول على الأرباح (أو تلزمها بتحمل الخسائر) بصورة دورية، وحق استرداد القيمة الاسمية للسند (وهي رأس مال القرض) عند استحقاقه.

ويوضح البحث الفوارق بين سندات القرض وأسهم المشاركة في أن الأولى لا تخول حاملها أي سلطة إدارية، كما أنها أكثر مرونة لقابليتها للتخصيص لأهداف وأزمنة معينة.

ويناقشه البحث المبررات الاقتصادية والمزايا لضمان طرف ثالث (الدولة مثلاً أو صندوق تأمين تعaurني خاص) للقيمة الاسمية (رأس المال) لسندات القرض، كما يناقش بتفصيل تجربة الأردن في سندات القرض، ثم الدور الممكّن لهذه السندات في تمويل التنمية في البلاد الإسلامية باحتذاب المدخرات، وتخصيص الموارد المالية بكفاءة، وتمويل مشروعات القطاع العام.

(*) الآراء الواردة في هذا البحث تعبر عن وجهة نظر الكاتب وليس بالضرورة عن وجهة نظر الجهة التي يعمل فيها. وقد استفاد الكاتب من تعليقات ولاحظات مهمة جدًا على مسودة هذا البحث قدمها كل من الإخوة الأفضل الدكتور محمد نجاة الله صديقي والدكتور محمد أنس الزرقا، والدكتور حسن عبد الله الأمين، ومحكمين غير مسميين، ولا بد له من التعبير عن شكره على هذه الملاحظات والتعليقات القيمة وامتنانه للسادة المذكورين وللمحكمين غير المسميين. على أنه يتحمل وحده مسؤولية البحث وما قد يكون فيه من آراء إن كانت صوابًا فمن الله وله الفضل والحمد، وإن أخطأ فيها فمن نفسه وبذرئه فهو يستغفر الله ويتوسل إليه.

مقدمة

قد يظن البعض أنه ليس في العودة إلى القراض أو المضاربة كبير طائل بعد أكثر من عشر سنوات من ممارسات البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي وخارجه وكثرة ما كتب عنه في السنوات الأخيرة. وقد يكون هذا الظن حقيقة فينقلب هذا البحث إلى هباء. لكن الكاتب يعتقد غير ذلك. فإن معظم ما كتب عن القراض لم يخرج في تعريفه والتعبير عنه عن أنه نوع من المساهمة برأس المال، يحمل من يجمع بينه وبين المشاركة فيغير عنهما معًا بكلمة *Equity Participation* أو المساهمة في رأس المال، وبجعل التمييز الأساسي بين التمويل الإسلامي والتمويل القائم على الفائدة (أو الربا) أن الأول يقوم على المساهمة في رأس المال بشكلٍ أو باخر، شراكةً أو قرضاً، في حين أن التمويل الربوي يقوم على علاقة دين في الذمة فقط مرتبٍ بزيادةٍ مشروطةٍ محددةٍ. كما أن ممارسة البنوك الإسلامية لعمليات المضاربة في استثماراتها لا تشكل أكثر من نسبة ضئيلةً جدًا من جموع هذه الاستثمارات.

إن أطروحة هذه الورقة تقوم على التمييز بين القراض والشركة وليس على تشابههما. فكاتب هذه السطور يقصد من بحثه إذن أن يبين أن القراض مختلف عن الشركة أساساً، برغم تشابههما في نقاط، وأن تطبيقاتٍ كثيرةٍ مهمة يمكن أن توتسس على ما يستتبع من هذا الاختلاف.

يتألف البحث الراهن من قسمين بعد هذه المقدمة، يبحث القسم الأول في الفرق بين القراض والشركة، وبين القراض والقرض الربوي، كما يبحث في سندات القراض والضمان الذي يمكن أن يقبل فيها وحدوده. ويبحث القسم الثاني في التطبيقات العملية الممكنة لفكري سندات القراض وضمان الطرف الثالث في تمويل التنمية، وخاصة في تمويل عمليات القطاع العام الاقتصادي بما فيه قطاع الخدمات العامة، وفي توسيع الأنشطة الاستثمارية للبنوك الإسلامية على المستوى المحلي والعالمي.

وما أن السنوات العشر الأخيرة حفلت بالكثير من الأبحاث والدراسات عن القراض والمشاركة ودورهما في التمويل الإسلامي، فإن البحث الراهن سيقتصر على ما هو ضروري فقط من تكرار للتعرifications والتجزيجات الفقهية لهما، وسيحيل - بدلاً من العرض - على المراجع المتوفرة حينما كان ذلك لا يخل بالفكرة التي يقوم عليها هذا البحث.

القسم الأول

القرض والضمان فيه^(١)

١/١ - القرض والشركة

تنقل الأبحاث المعاصرة حول القرض التعاريف الفقهية له، وأدلة مشروعيته، وتعرض الآراء المتعددة حول ماهية القرض وتخريجه الفقهي^(٢) من كل ذلك، نلاحظ أن عقد القرض بين رب المال، وهو المقارض، وصاحب العمل ينبع الأول منهما الحقوق التالية:

١- الحق في استعادة ماله الذي أعطاه مضاربة.

٢- الحق في الحصول على حصته من الربح محسوبة على أساس نسبة مشاعرة من مجموع الربع.

٣- الحق لتضمين الشريك العامل عند تغريف الأجير أو إساعته.

وفي مقابل ذلك، فإن الحقوق التي ينالها صاحب العمل في عقد القرض هي:

١- الحق في التصرف في المال بالشراء والبيع والتجارة وغير ذلك لقصد إتمائه ضمن شروط العقد.

٢- الحق في الربع حسب النسبة المشاعرة من الربع المتفق عليها.

ولاشك أن مقابل هذه الحقوق واجبات أيضاً. والمقارض يتحمل الخسارة المادية كاملة في حالة حصولها. كما أنه يحرم نفسه - بدخوله بعقد القرض - من حق التصرف في ماله الذي وضعه في المضاربة. فالقرض لغة من القرض وهو القطع. أي إنه يقطع جزئاً من ماله ويسلمه للمقارض

(١) لا يقصد في هذا الفصل مناقشة الآراء الفقهية ولا الترجيح فيما بينها، ولا دراسة أسسها ومستنداتها الشرعية، وإنما يختار الباحث من بين الآراء الفقهية المعتمدة ولا يتلزم بواحد وينطلق من هذا الاختيار لتحليل النتائج الاقتصادية المرتبطة على الرأي الفقهي. ويلاحظ أن هناك اتجاهين بين الفقهاء في فهم القرض: اتجاه أحذ به فقهاء الخطابة وتبلور بشكل واضح عند شيخ الإسلام ابن تيمية يذهب إلى توسيع مفهوم الشركات ليشمل القرض والمزارعة والمساقة، وهو اتجاه تبناه عدد من الكتاب المعاصرين، مثل سامي حمود وحسن عبد الله الأمين. أما الاتجاه الآخر فهو يمثل جمهور الفقهاء الذين اعتبروا القرض نوعاً مستقلاً من المعاملات ورد على خلاف القياس لأنه يشبه الوكالة، ويشبه الشركة، ويشبه الإجارة، ويشبه القرض. ويدرك أن هؤلاء قد يستعملون أحياناً كلمة الشريك المضارب في معرض بيان حقه من الربح، ولكن هذا الاستعمال لغوي بحت وليس بالمعنى الفقهي لكلمة الشركة كما هو عند من يصنفه ضمن أنواع الشركات.

(٢) انظر مثلاً :

Mahmoud Abu Saud, Money, Interest and Qirad. in: Khurshid Ahmad, ed., *Studies in Islamic Economics*. Jeddah: The International Center for Research in Islamic Economics (1980): pp. 59-84

وسامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية (القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٦)، ص ص ٣٩٢-٤٢٧. وحسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام (جدة: دار الشروق، ٤٠٣ هـ)، ص ص ٣٠٤-٣٠٩.

(العامل) أما الأخير فواجبه أن يتصرف بأمانه وإخلاص في إماء هذا المال، لذلك لا يلزم بالضمان إذا لم يفرط أو يسيء في استعماله سلطته هذه، حتى ولو نقص أو فقد مال المضاربة بسبب النشاط التجاري كالخسارة، أو بسبب غير تجاري كالسرقة أو الضياع دون تقدير منه.

أما في عقد الشركة، فإن الشريك لا يتنازل عن حق التصرف في المال (دون أن يمنع ذلك من أن يفوض بعض الشركاء بعضاً بهذا الحق). وبالتالي، فإن حق الشريك في الشركة هو حق ملكية كاملة ينصب على العين التي تملكها الشركة وعلى التصرف بها معًا، بحيث يملك منها ما يتناسب مع حصته بين سائر الشركاء.

ويلاحظ أن عقود الودائع بالمضاربة التي تمارسها جميع المصارف الإسلامية اليوم إنما تقوم على المفهوم أعلاه من حيث الحقوق والواجبات المتعلقة بعقد القراض. في حين أن حملة الأسهم في المصرف الإسلامي يعتبرون هم الشركاء الذين يملكون أعيان واستثمارات المصرف ويتصرفون بها. كما أن قانون سندات المقارضة الأردني (رقم ١٠ لعام ١٩٨١) قد تبني المفهوم نفسه أيضًا، عندما نص في مادته الثانية على حق حملة سندات المقارضة بنسبة من الأرباح تحددها نشرة الإصدار (حصة رب المال)، وفي مادته الحادية عشرة على أن حق حملة السندات في المشروع يقتصر على استرداد رؤوس أموالهم، وهو ما سماه القانون بـ"إطفاء السندات" "بـ القيمة الاسمية فقط".

والواقع أن هذا التمييز بين القراض والشركة (أو الاستثمار المباشر لأن الشركة استثمار مباشر بين عدة أشخاص معًا) ليس إلا إعادة صياغة لما هو متفق عليه من آراء فقهية. فلم يختلف الفقهاء في ضرورة امتلاع صاحب المال عن تقديم العمل وفي حق صاحب العمل في الإداره. فالقراض يتضمن التنازل عن التصرف في المال "تقديمه لطرف آخر ليتصرف فيه وحده ضمن شروط العقد على أن يشتراك في الربح. ولا يتعرض هذا التمييز لقضية ملك مال القراض، إذ يؤكّد الفقهاء أنه في حالة فساد القراض أو انقضائه، بموت العامل مثلاً، فإن المال يعود لصاحبها.

٢/١ - القراض والقرض الربوي

تعددت أنظار الفقهاء في عقد القراض قديماً وحديثاً، فرغم الإجماع على جوازه ومشروعيته فقد اختلفوا في تقرير ماهيته. وبما أن هذه الورقة تريد أن تتحصص في نتائج الحوار الفقهي حول الموضوع وليس بهذا الحوار نفسه، ولا بأدليه، ولا الترجيح بينها، فإنه يمكن تلخيص الآراء الفقهية في تحديد ماهية القراض في ثلاثة: فمن الفقهاء من خرجه على عقد الإجارة ولكن بأجرة غير

معلومة^(٣). ومنهم من خرجه على السلف ولكن بمنفعة^(٤)، وكلا الفريقين يعتبر القرض في ذلك مخالفًا للقياس، لأن القياس أن يبطل السلف (القرض) إذا اشتربت فيه المنفعة، وألا تصح الإجارة بأجير مجهولٍ. ومنهم من خرجه على الشركة^(٥). الواقع أن القرض بالفظه مشتق من القرض، فهو نوع خاص من القرض أقره الإسلام وأباحه لأن "الرخصة في ذلك إنما هي لوضع الرفق بالناس"^(٦).

ولكن القرض وإن اشترك مع القرض في انقطاع التصرف، إلا أنه يفترق عنه افتراقاً مهماً في أن مال القرض لا يصبح ديناً في الذمة. ومن هنا لم يضمن رب العمل في حالة عدم تقصيره. وإذا فسد عقد القرض انقلب إجارة (عقد عمل) بين رب المال والعامل، يستحق فيها العامل أجر مثله^(٧). ولعل استمرار ملكية صاحب المال مال القرض هو ما يبرر مشاركته في الربح، في حين لا يحق للمقرض أن يشارك المقرض في ربحه مادام المعرض لا يتحمل خسارة المقترض إن وقعت.

ويختلف القرض عن التمويل الربوي في أن صاحب المال في القرض الربوي يسترد رأس ماله مضافاً إليه أرباح مؤكدة مشروطة محددة، في حين أن للمقارض الحق في رأس ماله مضافاً إليه حصته من الربح المعلومة نسبتها فقط، أو مطروحةً منه الخسارة عند حصولها. وهذا الاختلاف يشكل بوئناً شاسعاً بين المرابي التي يتمتع في عقد التمويل الربوي بضمان رأس ماله مع الزيادة عليه، والمقارض الذي يتعرض في القرض إلى الغم والغم معًا. على أنهما يتشابهان أيضاً في أن كليهما عقد يتيح لطرفٍ لا يملك المال أن يتصرف في مال غيره بالتشمير والإماء، إذ لا يتمتع المقارض ولا المرابي بأي حق من حقوق التصرف والإدارة التي يتمتع بها الشريك. ولو شرط المقارض العمل على رب المال لفسد عقد القرض لأنه يمنع خلوص يد المضارب^(٨).

ويصبح القرض مضموناً أي في حكم القرض فيما إذا أحل المقارض العامل بشروط العقد فاستعمله حيث لم يسمح له العقد بذلك مثلاً.

(٣) أي استئجار رب المال للعامل بأجر غير معلوم هو حصته المشاعة من الربح في حين يشتربت شرعاً في إجارة الأشخاص أو الأعيان أن يكون الأجر معلوماً.

(٤) أي إنه كالقرض ولكن المقرض يحصل فيه على حصة من الربح.

(٥) سامي حسن هود، مرجع سابق، ص ص ٤٠٨ - ٤١٠.

(٦) المرجع السابق، ص ٤٠٨، نقلاً عن ابن رشد.

(٧) مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٤٢٦.

(٨) أبو محمد العيني، البناء على المدار، ج ٨، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١ھـ)، ص ٦٦٣.

٣/١ - القراض عقد تمويل

يستعمل الاقتصاديون والماليون لفظ التمويل Financing. معنى تمكين رجل الأعمال أو صاحب المشروع من التصرف في مشروعه. موارد مالية يملكتها الغير. والأسلوب الأكثر شيوعاً للتمويل هو الإقراض الربوي حيث يتم تقديم المال من يملكونه لصاحب المشروع لهدفٍ معين لا يحق للمقترض أن يحيد عنه^(٩) وذلك لقاء فائدة محددة مسبقة، مع ضمان رأس المال القرض وفوائده على المفترض مهما كانت نتائج المشروع. وجوهر عملية التمويل الربوية هذه هو تحويل حق التصرف في المال من صاحب المال إلى صاحب العمل لقاء عائد مضمون بحيث يتحمل صاحب العمل جميع المخاطر التي تحيط بعملية الاستثمار.

ونعرف التمويل الإسلامي بأنه مجموعة من المعاملات الحددة المعالم جوهرها هو منح شخص آخر حق التصرف في ماله أو وفوراته لهدفٍ معين لا يحق للعامل أن يحيد عنه، لقاء اشتراك الطرفين في نتائج الاستثمار دون أن ينفرد أحدهما بتحمل المخاطر وحده دون الآخر.

والقرض هو عقد تمويل شرعي بالمعنى المذكور، فهو يحمل المعنى الحديث للتمويل الذي يقصد الكسب (خلافاً للقرض الذي يهبه فيه المقرض المنفعة). ويتختلف عن القرض الربوي الذي حرمت الشريعة كسبه. كما يختلف عن الشركة التي يمارس فيها صاحب المال حق التصرف والإدارة.

وقد يكون هذا التمويل بسيطاً (أي بين صاحب المال والعامل) أو مركباً، عندما يستعمل العامل عملاً آخر مضاربة أيضاً. ومن جهة أخرى، فإن القرض هو نوع من الاستثمار، لأن المقارض إنما يتبعي النماء كما يخضع لعوامل السوق وما ينشأ عنها من ربح أو خسارة، شأنه في ذلك شأن الاستثمار المباشر، الذي يقوم به صاحب المال بنفسه وحده أو مع آخرين من خلال عقد الشركة. ومن هذا أعطى كثير من أئمة القرن الثاني القرض اسم المضاربة لأنه ضرب في الأرض ابتغاء الربح^(١٠). فلذلك، شارك المقارض بالربح وتحمل الخسارة. ولهذا الشبه نفسه صنفه بعض الفقهاء ضمن الشركات لأن المقارض والعامل يشتركان في الربح^(١١).

(٩) يلاحظ أن القرض بالمعنى الشرعي لا يحق فيه للمقرض أن يقيد حرية المفترض في استعمال المال المفترض.

(١٠) ويلاحظ أن لفظة القراض وردت في الآثار المروية عن الصدر الأول بما في ذلك الحديث الضعيف عن البركة في المقارضة.

(١١) العيني، مرجع سابق، ص ٦٥٩.

فالقراض إذن علاقة تمويلٍ من نوعٍ خاصٍ. ولعله بسبب عدم شروع علاقات التمويل بشكلٍ مميزٍ في القرون السالفة اختلف فيه الفقهاء، فقال عنه كثير منهم إنه شرع على غير القياس، لأنه يشبه الإجارة من حيث إن شخصاً يعمل في مال غيره لقاء عائدٍ، ويشبه السلف Lending من حيث حق صاحبه في رأس ماله الذي قدمه مع الربح أو الخسارة، ويشبه الاستثمار المباشر (شراكة مع العامل) من حيث قصده للنماء ومشاركة في الربح وتحمله الخسارة.

٤/١ - انتقال ملكية حصة القراض

لو كان القرض ديناً محضاً لانتقلت ملكيته كما تنتقل ملكية الديون أي بالقيمة الاسمية فقط. لأن السلف ليس محل ربح أو خسارة في الإسلام. وبالتالي لا تكون له قيمة حالية تختلف عن قيمته الاسمية، ومن هنا لم يصح انتقال ملكية الدين بغير قيمته الاسمية. وإنما تحدث عن إمكان انتقال ملكية القراض إلى مقارضٍ جديدٍ، يحل محل الأول بجميع حقوقه من رأس مال وربح أو خسارة محتملين. وقد أجاز الفقهاء انتقال ملكية الحقوق (غير الديون) بأثمان يتفق عليها الطرفان^(١٢).

والحق، إن القرض يمكن أن تكون له قيمة حالية تختلف عن قيمته الاسمية، لأن له عائداتٍ متوقعة غير معروفةٍ سلفاً تعتمد على نشاط المشروع وكفاءاته ونجاحه ضمن معطيات قوى السوق والعوامل المؤثرة فيه. وتتركب هذه القيمة الحالية من مجموع القيم الحالية لرأس مال القراض والأرباح المتوقعة. ففي كل حالةٍ مختلف فيها سعر الجسم (الجسم) المطبق في حساب القيمة الحالية عن معدل الربح المتوقع، تختلف القيمة الحالية للقرض عن قيمته الاسمية. فإذا كان سعر الجسم أقل من معدل الربح المتوقع، كانت القيمة الحالية للقرض أكثر من قيمته الاسمية، وإذا كان سعر الجسم أكبر من المعدل المتوقع للربح، نقصت القيمة الحالية للقرض عن قيمته الاسمية^(١٣).

أما القرض فإنه دين، وبالتالي فإن قيمته الحالية تعادل قيمته الاسمية بسبب تحريم الربا لأن كل اختلافٍ بين هاتين القيمتين في القرض يعد ربياً. من هنا، قال كثير من الفقهاء بأن القرض حال دائم،

(١٢) انظر مثلاً مصطفى أحمد التورقا، المدخل الفقهي العام، طبعة سادسة، ج ١، (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ١٩٥٩) ص ٢٦٨، ٢٦٩.

(١٣) ثالث ملاحظات لا بد منها: (أ) استعمال سعر حسابي للجسم لا يعني إدخال عامل ربوى في منطقتنا، كما وضع ذلك كثير من الباحثين (ب) إن التعبير الرياضى عن هذه المعادلة بسيط ومحبوب لا داعي له في هذا المجال، واقتراح استعمال المعدل الحقق فعلاً للأرباح في المجتمع في الأعوام الماضية كسعر حسم يبدو منطقياً ومناسباً كما ذكر عدد من الكتاب أيضاً. (ج) معنى ذلك أنه إذا زادت معدلات الأرباح الخاصة بقراض معين على هذا المعدل الاجتماعي، زادت القيمة الحالية لهذا القرض عن قيمته الاسمية، والعكس بالعكس.

وأن التأجيل في القرض إنما هو وعْدٌ وتبرُّعٌ من المقرض^(١٤) فعدم جواز بيع القرض بغير قيمته الاسمية إنما هو لاتحاد القيمة الحالية والاسمية في الدين، إلا في الوضع الربوي وهو محروم وممنوع.

فجواز انتقال ملكية القراض بغير قيمته الاسمية إذن لا يحتاج إلى انتظار أن يتحول مال القراض إلى أعيان، وإنما يحتاج أن لا يكون ديناً لأن الدين لا تختلف قيمته الحالية عن قيمته الاسمية. والقراض كما قلنا حالف القرض بتأجيل استحقاق رأس ماله، أي إن رأس ماله ليس حالاً كالقرض ولهذا فإن القراض مختلف عن الدين، وله قيمة حالية إلى جانب قيمته الاسمية فجواز انتقال ملكيته. وبما أن جواز انتقال ملكية القراض يعتمد على تكون القيمة الحالية فلا بد من التعرف على بدء ابتعاد القيمة الحالية عن القيمة الاسمية.

فمتى إذن يمكن للقيمة الحالية للقراض أن تختلف عن القيمة الاسمية؟ إن الجواب على هذا السؤال ليس بالأمر السهل. فلإجابة عليه لابد من التعرض للعوامل التي تؤثر على القيمة الحالية؛ إذ إن هناك عوامل متعددة تتدخل في تحديد الربح المتوقع لقراض ما وفي تحديد سعر الجسم، ففي مجتمع ربوبي مثلاً تتحدد القيمة الحالية للسند بسهولة فالربا السنوي الذي ينتجه السند له معدل معروفٌ محددٌ بأصل العقد، فإذا كان هذا المعدل أعلى من سعر الربا (الفائدة) الرائج في السوق، كانت القيمة الحالية أكبر من قيمته الاسمية. وإذا ارتفع سعر الفائدة في السوق انخفضت قيمة السندات لأن معدلات رباهما ثابتةٌ ومعروفةٌ.

وكذلك الأمر إذا فرضنا أن لدى المتعاملين في السوق رؤيةً تامة الصحة والتأكد للمستقبل perfect forecast، إذن لكان الأمر سهلاً أيضاً. إذ يمكن معرفة الأرباح المتوقعة على وجه الدقة والتأكد لطيلة مدة عقد القرض. ويمكن كذلك معرفة السعر الحقيقي للجسم، وهو المعدل المتوقع في المجتمع بصورة عامة بنفس الدرجة من الدقة. وبما أن رأس مال المقارض معروف، فإن تحديد القيمة الحالية للقراض، أي حصة المقارض، تصبح عملية حسابية بسيطة.

ومن جهة أخرى، فإن للدعایة للمشروع ولقدار المعلومات المعروفة عنه -صدقًا أو غير ذلك- أثراً في تحديد التوقعات. ولكن المشكلة الحقيقة هي أن المستقبل لا يعلمه الناس أبداً.

(١٤) رفيق المصري، القرض حال أم مؤجل، مجلة حضارة الإسلام، المجلد ١٨، العدد ٦ (١٣٩٨هـ)، ص ص ٦٤، ٦٥ ويلاحظ أن الفقهاء يعتبرون القرض من عقود التبرع لأن المقرض يتبرع بمنع ماله. وفي هذا إقرار لنفع المال لو استعمله في غير القرض أي ما يسمى بالتفع الفائد. ويلاحظ أن نفع المال وردت الإشارة إليه في أحاديث صريحة تتحدث عن منيحة الدرارهم، ومنيحة الشاة، وغير ذلك من المنائح.

ولتحديد عوامل التوقع، لابد من انتقاء فترة على بدء القراض، أي تسليم مال القراض للعامل، بحيث يبدو صلاحه، وت تكون توقعات حقيقية له قائمة على فرص تحصيل أرباح أو تحقيق خسائر، ولعل فكرة بدو الصلاح، التي أرخص رسول الله ﷺ بيع الشمار عندها، هي أقرب تصوير لفكرة بدء تكون توقعات غير وهمية حول مستقبل قراض ما.

وبعد الصلاح هنا قد يكون بعد اتخاذ المشروع صيغته القانونية مثلاً وتسليم أموال المعارض مباشرة، بسبب كثرة وصدق المعلومات المتوافرة عن توقعات نتائجه. وقد يتاخر ذلك إلى ما بعد بدء تحقيق أو توزيع الأرباح فعلاً حسب الحالات. ولا يوجد ارتباطٌ زمئيٌّ حتميٌّ وآنيٌّ، بين تحول مال القراض إلى عروض عينية وبين بدو صلاحه. فقد يبدو صلاحه قبل هذا التحول أو بعده بحسب الظروف الذاتية الخاصة بقراض معين والظروف والأحوال الاقتصادية العامة التي تؤثر على توقعاته وعلى عوامل العرض والطلب الخاصة به.

١/٥ - سندات القراض

إذا جاز القراض جاز توثيقه بسند قراض يمثل حصة المعارض في ذلك القراض. وفي اللحظة التي يصبح انتقال ملكية القراض حائزًا لبدو صلاحه، تصبح هذه السندات قابلة للتداول بسعر قد يختلف عن القيمة الاسمية. أما قبل بدو الصلاح فيجوز التداول أيضًا شريطة أن يكون السعر مساوياً للقيمة الاسمية للسند. وسندات القراض أيضاً تحدث عنها مفكرون اقتصاديون وفقهاء معاصرن كثيرون فلا حاجة بنا إلى تفصيل كثير فيها. أما السماح بتداولها بقيمة سوقية فيكون بعد بُدُورٍ صلاحها. فإذا اعتبر ذلك مثلاً بدء الإنشاء القانوني للمشروع، الذي أصدرت من أجله السندات، واستلام ذلك المشروع لحصيلة السندات المكتتب بها من الجهة المعتمدة لتلقيها، فإن التداول قبل ذلك التاريخ يعتبر تحولاً للملكية بالقيمة الاسمية فقط. أما بعده فيعتبر بيعاً بالقيمة السوقية. ويمكن أن توكل مهمة تحديد بدء بدو الصلاح لجهة فنية، مثل إدارة سوق الأسهم والسندات التي تعلن عن قبول سندات القراض للتداول في السوق عند بدو صلاح القراض.

ويلاحظ من التحليل السابق أن الأساس الشرعي لتداول سندات القراض هذه هو كونها تمثل ملكية وحقوق المعارض في عقد القراض الذي هو عقد تمويل. وأن هذا التفسير يشكل قاعدة أصح لمفهوم التداول الشرعي من اعتبار تحويل قيمة السندات إلى أعيان في المشروع الذي أجري القراض من أجله. لأنه يتفق مع الفهم الفقهي للقراض، حسب قول الجمهور، على أنه عقد

ممى، ورد على غير القياس، يشتراك في نقاط مع أنواع أخرى من العقود ويختلف عنها في نقاط. وفي رأينا أن من نتائج هذا التحليل أن تاريخ بدء تداول السندات بقيمة سوقية يمكن أن يكون تاريخ بدء الصلاح وليس تاريخ تحول حصيلتها إلى أعيان مادية.

ويمكن النظر إلى حق صاحب السند برأس ماله والأرباح (أو الخسائر) بأسلوبين حسب طريقة تصفية السند. فإذا ما أن يحصل صاحب السند على الأرباح الدورية في نهاية كل سنة مثلاً ثم يسترد رأس المال عند نهاية المشروع أو انتهاء عقد القراض، وإنما أن يتضرر ليحصل على رأس المال والأرباح معاً. ويلاحظ في الأسلوب الأول أن إطفاء السندات عند استحقاقها يتم بالقيمة الاسمية على افتراض أن الأرباح الموزعة تعكس التغير الحقيقي (أي الربح أو الخسارة) في كل فترة يتم فيها توزيعها، أما في الأسلوب الثاني فتوزع الأرباح (أو الخسائر) مع القيمة الاسمية عند التصفية النهائية. ويمكن فهم وداعم المضاربة لدى المصارف الإسلامية على هذا الأساس، حيث تقوم الاستثمارات في نهاية السنة تقوياً دفترياً وتحسب الأرباح (أو الخسائر) التي تدفع دورياً مع بقاء القيمة الاسمية لتدفع عند نهاية مدة المضاربة.

ولكن الممارسة الواقعية أن وداعم المضاربة ترد إلى المصرف أو تسترد منه على مدار السنة وليس في مواعيد إقفال الحسابات فقط. ولا تقوم البنوك الإسلامية بتقويم استثمارات المضاربة لديها كلما دخل أو خرج أحد المضاربين، الأمر الذي يعني حتماً أن التسوية المحاسبية عند دخول أو خروج المضارب أثناء الدورة المحاسبية تتم بصورة حسابية بحثة على أساس القيمة الاسمية فقط وليس على أساس التقويم الفعلي.

وقد اختار قانون سندات المقارضة الأردني أسلوباً يشبه ذلك عندما نص على استحقاق حملة سندات المقارضة للأرباح الدورية وللقيمة الاسمية فقط عند الإطفاء دون اللجوء إلى تقويم الاستثمارات تقوياً فعلياً عند الإطفاء. ومعلوم أن قصد هذا القانون بصورة خاصة هو الاستثمار في الإنشاءات والمباني الوقفية وما شابهها وهي استثمارات تختلف في العادة قيمتها السوقية عند إطفاء السندات بما كانت عليه عند بدء القراض. وقد يحتاج بأن ارتفاع قيمة المبني قد انعكس في معدلات الإيجار. ولكن ذلك لا يدعمه الواقع، فإن ازدياد معدلات الإيجار -مهما يكن- لا يعادل أكثر من جزء بسيط من ارتفاع قيمة المبني نفسها، كما أن القول بأن مبني الأوقاف ليس لها قيمة بيعية لأنه لا يقصد بيعها لا يؤيده الواقع ولأن كل ما له قيمة تأجيرية ينبغي أن يتصور له قيمة بيعية أيضاً لو أريد استبدال الوقف.

فسنادات القراض إذن، هي كالقراض سندات تمويل تعطي صاحبها الحق في الحصول على الأرباح (أو الخسائر)، بصورة دورية حسب شروط الإصدار، وباسترداد القيمة الاسمية عند الاستحقاق. ويمكن إصدارها من قبل أي مقارض (أي عامل) سواء أكان مؤسسة من مؤسسات القطاع العام، كمؤسسة الكهرباء، أو السكة الحديد، أو هيئة الأوقاف مثلاً، أم شركة من شركات القطاع الخاص، أم مصرفاً من المصارف.

وسنادات القراض أيضاً كالقراض نفسه، ينبغي أن تصدر لمشروع مربع معين بذاته وتفاصيله العامة. أو جملة مشاريع، أو جملة نشاطات بقصد الربح. ولا يجوز أن ترتبط بذمة جهة الإصدار فقط. وهذا فارق أساسي بين القرض والقراض، فالقرض دين في الذمة، والقراض استعمال للمال بقصد الربح على الأساس الشرعي من الغنم والغنم. فيمكن لجهة الإصدار أن تصدر سندات قراض لتمويل أعمالها التجارية كلها، أو لتمويل مشروع معين من مشاريعها، يمكن فصل تكاليفه وإبراداته عن غيرها، ليصار إلى حساب الربح أو الخسارة، أو لتمويل مجموعة مشاريع معاً على نفس الأساس. فالدولة الإسلامية تستطيع مثلاً أن تصدر سندات قراض لتمويل مشروع إئمائي من مشاريعها، يمكن لها أن يتحقق ربحاً، أو لتمويل جملة حطة إئمائية من مشاريع يمكن لها أن تربح. ولكنها لا تستطيع أن تصدر سندات قراض لتمويل العجز في ميزانيتها العادلة لأن هذا استعمال على شكل دين في الذمة وليس لمشروع أو نشاط معين قصد الربح. فلا بد إذن في سندات القراض من تسمية المشروع أو المشاريع أو النشاط الاقتصادي الذي يقصد المصدر تمويله بواسطة هذه السنادات.

ولابد أيضاً في سندات القراض - كما هو الشأن في القراض نفسه - من تسمية سائر شروط القراض التي نص عليها الفقهاء، سواء قيمة السند الاسمية وحصته في الربح (وكذا ذكر اختصاصه بالخسارة) وتاريخ وشروط انتهاءه وإطفائه، إذا كان محدداً بأجل معين. ويمكن إصدار سندات ذات قيم اسمية متفاوتة، شريطة أن يكون توزيع حصة كل سند من الأرباح (أو الخسارة) بنسبة قيمته الاسمية لمجموع القيم الاسمية لجميع السنادات.

والجدير بالذكر أن كثيراً من الفقهاء المعاصرين أجازوا استعمال مال القراض في غير التجارة بالمعنى الضيق Trade فقد أباحوا معاملة القراض في أي استثمار رجبي مشروع، مثل بناء وتشغيل المصانع والعقارات والآلات المنقوله كالطائرات والبواخر. ولم يقتصروا القراض على شراء وبيع السلع فقط، كما فعله كثير من الفقهاء الأقدمين. والحق إن من هؤلاء من أجاز القراض ولو رافق

التجارة فيه بعض الأعمال الصناعية، كخياطة الثياب مثلاً^(١٥). وكذلك فإن أكثرية الفقهاء قد تبنوا الرأي القائل بجواز خلط مال القراض مع مال صاحب العمل، إذا نص على ذلك في عقد القراض نفسه. والحق إن في هذين الرأيين تيسيرًا كبيراً لعمليات القراض وإصدار سنداته، لأنهما يسمحان بانتشار استعمال سندات القراض وتحويل ملكيتها من أصحابها إلى المصدر عن طريق الإطفاء التدريجي، وفي ذلك مصلحة كبيرة لكثير من مصدري سندات القراض.

٦/١ - سندات القراض وأسهم المشاركة

إن الفروق بين سندات القراض وأسهم تنشأ عن الفروق التي أشرنا إليها سابقاً بين القراض والشركة من حيث حق التصرف والإدارة والتداول عند بدو الصلاح^(١٦)، ولكننا نلاحظ أن سندات المقارضة الأردنية تضيق بعداً مهماً لهذه الفروق لا ينطبق على سندات القراض عادة إذ إن حق حامل سند المقارضة الأردني ينحصر في الأرباح الدورية ورأس المال عند انتهاء القراض. والقيمة السوقية لهذا السند تتالف، كما أوضحنا سابقاً، من القيمة الحالية لرأس المال مضافة إليها القيمة الحالية للأرباح المتوقعة التي تدخل في تقديرها جميع العوامل المؤثرة على ربحية المشروع وجدواه، وبالتالي تتطور القيمة السوقية للسند حسب تطور هذه الظروف والعوامل الخاصة بالمشروع، وذلك فضلاً عن عوامل العرض والطلب. في حين أن القيمة السوقية للسهم تدخل فيها أيضاً التغيرات التي تطرأ على القيمة النسبية والقيمة النقدية للأعيان التي تملكها الشركة وما يتوقع أن تكون عليه هذه القيم في المستقبل.

يضاف إلى ذلك أن الأسهم تمثل ملكية حقيقة للشركة، وبالتالي لا يصح إصدار أسهم لنشاط معين من نشاطاتها إلا إذا فصل هذا النشاط وأصبح شركة جديدة في حين أن سندات القراض يمكن أن تصدر لنشاط معين، فيتمكن إصدار سندات قراض خاصة بمشروع معين، أو

(١٥) انظر محمد أنس الرفqa، الزكاة عند شاخت، والقرض عند يودفيتش، في كتاب مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية، ج ٢ (الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م)، ص ٢٣٣.

(١٦) يلاحظ أن التفريق بين سند القراض والسهم من حيث حقوق الملكية كان واضحاً جداً في ذهن البروفيسور محمد نجاة الله صديقي حيث قال: وحاملو أسهم المضاربة ليسوا مالكين لأي جزء من المشروع الذي استمروا فيه... أي إن شهادات الأسهم لا تعد شهادات تملك... إنما هي إمداد المشروع برأس المال وهذه السمة تميز أسهم المضاربة عن أسهم المشاركة. ولكنه لم يخلل الآثار الناجمة عن هذا التمييز الأمر الذي دعاه إلى رفض فكرة السماح بتداول سندات القراض التي أسماها أسهم المضاربة. محمد نجاة الله صديقي، النظم المصرفي الالاربوي (جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٥ هـ)، ص ٩٩.

نشاط معين لجهة الإصدار، أما السهم فلا يكون إلا عاماً للشركة بكمالها. وبالتالي، فإن السنادات أكثر مرونة من الأسهم، وتستطيع الجهة المصدرة أن تختار نوع الإصدار الذي يناسبها. فإذا كانت الأوقاف، بسبب طبيعة الوقف وتعريفه الفقهي، تستطيع بسهولة أن تصدر سنادات قراض ذات إطفاء محدد الأجل لتنمية مشروعات إنشائية على الأموال الوقفية في حين قد لا تستطيع أن تصدر أسماءً تشارك في ملكية العقارات والممتلكات الوقفية ذاتها. وكما يمكن إصدار سنادات مخصصة بمشروعات أو أنشطة معينة، بحيث تصدر مجموعة من السنادات لكل مشروع أو جملة مشروعات، كذلك يمكن لجهة الإصدار أن تسلسّل استحقاقات مجموعات سناداتها (حيث ترتبط كل مجموعة بمشروعها الخاص بها) زمنياً، بحيث تحمل الإصدارات المختلفة تواريخ استحقاق متباينة، حتى توافق السيولة المناسبة لدى جهة الإصدار. فيستطيع المصرف الإسلامي مثلاً أن يجعل الإصدار (أ) لمشروع زراعي معين يستحق بعد ثلاث سنوات، والإصدار (ب) لمشروع زراعي آخر يستحق بعد أربع سنوات، وهكذا.

٧/١ - الضمان في سنادات القراض

يكاد يجمع الفقهاء والباحثون على أن المقارض (أي العامل) لا يضمن إلا في حالة الإساءة أو التفريط، كأن يخالف شروط العقد فيستمر في مشروع لا يسمح له به العقد، أو لا يتخذ الحذر والحيطة المطلوبين للمثل في إدارته لمال القراض^(١٧). لأن مثل هذا الضمان يجعل للعلاقة صيغة ربوية بحيث تصبح غنماً لا مغنم فيه. ولا يكاد يختلف الفقهاء في أن ما حرم من ضمان للمقارض يصبح مباحاً لو تبرع به طرف ثالث غير العامل، ولو كان لهذا الطرف الثالث مصلحة في إجراء القراض^(١٨) فلو أنشأ مصرف إسلامي مثلاً مؤسسة وقفية مهمتها ضمان رأس مال كل مقارض يتعامل مع هذا المصرف جاز هذا الضمان لأنه تبرع محض.

(١٧) للدكتور سامي حود رأي في ضمان المضارب المشتركة خالفة فيه كثيرون ولكن البحث الراهن لا يتعرض لهذا النوع من الضمان. انظر سامي حمود، مرجع سابق، ص ص ٤٤١-٤٤٨.

(١٨) انظر الفتوى الأردنية في الملحق رقم ١ والمناقشة على الصفحتين التاليتين، وكذلك رأي الشيخ أهدى فهمي أبو سنة في مقال بعنوان: الحكم الفقهي للمسائل الواردة في الحوار الذي دار حول كتاب "نحو اقتصاد إسلامي" مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، العدد الثاني (شتاء ١٩٨٤م)، ص ١٢٦. ويلاحظ أن الفقهاء يختلفون في مدى إلزام المتبرع بمتبرعه قضاء قبل قبضه فعلاً، وهو نفس الخلاف الفقهي المعروف حول مدى إلزامية الوعد إذا ترتب عليه إضرار بالموعد نتيجة عدم الوفاء.

ولاشك أن لهذا النوع من الضمان شرطاً يضاف إلى شروط صحة القراض الأصلي، وهو أن تكون الجهة الضامنة طرفاً ثالثاً مستقلاً عن المقارض استقلالاً حقيقياً، فلا يصح الضمان إذا كانت أموال الضامن مملوكة للمقارض أي المصرف الإسلامي في مثاناً. وكذلك الأمر لو ضمنت الدولة رئيس مال القراض الذي تصدره مؤسسة بلدية، مثلاً، فإن هذا الضمان صحيح مادامت الديستان الماليةان للبلدية والدولة مستقلة بعضها عن بعض استقلالاً تاماً.

ولقد تبني قانون المصرف الإسلامي الأردني وقانون سندات المقارضة الأردني كلاهما هذا المبدأ. فقانون المصرف الإسلامي الأردني، الصادر برقم ١٣ لعام ١٩٧٨، عرف في مادته الثانية سندات المقارضة على أنها الوثائق الموحدة القيمة والصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة الحمراء بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنويًا حسب الشروط الخاصة بكل إصدارٍ على حدةٍ، وأباح القانون في مادته الرابعة عشرة للمصرف الإسلامي حق إصدار هذه السندات لأغراض الاستثمار العام أو المخصص، واشترط أن تكون جميع السندات محددة الأجل. أما في مواده ٢٠ و ٢٤ و ٢٢ فقد أنشأ حساباً احتياطياً مخصصاً لمواجهة مخاطر الاستثمار، غداه بنسبة معينةٍ من الأرباح، ووكل إليه سداد الخسائر التي تقع على عاتق حملة السندات وأصحاب حسابات الاستثمار، وأشارت أحيرًا أن ما يتبقى في حساب الاحتياطي هذا ليس من حق المساهمين أصحاب البنك وإنما ينبغي تحويله إلى صندوق الركبة الأردني. وهكذا لا يعتبر القانون هذا الصندوق الخاص بالاحتياطي ملكاً للمساهمين وإنما له طبيعة خارجةٌ عن طبيعة أملاك أصحاب المصرف. ومن هنا أبيح له أن يضمن خسائر أصحاب سندات المقارضة وحسابات الاستثمار المشتركة.

أما قانون سندات المقارضة الأردني الصادر برقم ١٠ لسنة ١٩٨١، فقد نص في المادة الثانية عشرة على أن "تكفل الدولة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب إطفاؤها بالكامل في المواعيد المقررة. وقد صدر هذا النص بناء على فتوى صادرة عن لجنة الفتوى الأردنية، بتاريخ ٢٨/٢/١٣٩٨هـ بخصوص سندات مقارضة اعتمدت وزارة الأوقاف إصدارها، ومن أجلها صدر في الواقع القانون رقم ١٠ المذكور. ولقد نصت هذه الفتوى على ما يلي:

- ١ - جواز كفالة الحكومة لسندات المقارضة المخصصة لإعمار أراضي الأوقاف باعتبار الحكومة طرفاً ثالثاً، وذلك على أساس الوعد الملزم.

٢- عدم الحاجة حيئذ للنص في سندات المقارضة الصادرة لهذه الغاية على أن يتحمل المكتتبون ما يصيبهم من الخسارة.

فنحن هنا إذن، أمام شكلين من أشكال الضمان لرأس المال المستثمر في سندات القرض: ضمان يقدمه صندوق مستقل وضمان تقدمه الدولة، ومadam القرض صحيحًا غير ربوي والضمان يقدمه طرف ثالث فإن هذا الضمان جائزٌ ومقبولٌ.

بقيت ثلاث نقاطٍ تتعلق بقضية الضمان نختتم بها هذا القسم:

أولاًها- تمويل عملية الضمان، فإن قامت به الدولة أمكّن تمويله بوسائل، منها تخصيص بعض عائدات الأصول العامة للدولة مثلاً، لأن تخصص الدولة نسبة معينة من عائدات الصناعات الاستخراجية^(١٩) لضمان عمليات القرض التي يقوم بها القطاع العام الاقتصادي ضمن شروط وقيود معينة. كما يمكن تمويل هذا الضمان بواسطة تخصيص جزء من العائد الاجتماعي الذي يترب للدولة نتيجة لتحقيق المشروع المضمون، لأن ينحصص جزء من الزيادة في حصيلة رسوم الإرکاب المضافة إلى قيمة تذاكر السكة الحديد لضمان سندات القرض المستعمل في توسيع الخطوط الحديدية.

وكذلك يمكن تمويل ضمان عمليات القرض التي يقوم بها القطاع العام الاقتصادي عن طريق تخصيص جزء من أرباح جميع هيئات القطاع العام الاقتصادي لصندوق ضمان حكومي مثلاً، ويمكن إشراك أرباح حملة السندات نفسها، وذلك بالنص في شروط الإصدار على تخصيص نسبة معينة من أرباح القرض لصندوق الضمان هذا، على رأي من أباح اشتراط جزء من الربح لطرفٍ ثالثٍ باعتباره من باب التبرع^(٢٠).

أما إصدارات القرض من القطاع الخاص فيمكن للدولة أن تضمنها تبرعاً محضاً منها تمويه كما ذكرنا آنفًا، أو أن تؤسس جهازاً عاماً، مثل التأمينات الاجتماعية بالنسبة للعمال، تفرض تمويله بنسب من أرباح سندات القرض يساهم بها طرفاً عقد القرض. وكذلك، يمكن أن يقدم هذا الضمان من قبل صندوق مستقل غير حكومي له صفة المال الوقفى، قد ينشئه مصرف إسلامي

(١٩) هذا ما فصلته في بحث آخر بعنوان: دور القطاع العام في توليد إيرادات التنمية في الدولة الإسلامية في ندوة تمويل التنمية في الدول الإسلامية من منظور إسلامي. القاهرة، ندوة عملها المعهد الإسلامي للتدریب والبحوث بالتعاون مع جامعة الأزهر، إبريل ١٩٦١م (غير منشور).

(٢٠) سامي هود، مرجع سابق، ص ٤٠٤-٤٠٦.

بعينه لضمان إصداراته من سندات القراض عن طريق الاتفاق مع حملة السندات -عند الإصدار وفي نشرة الإصدار نفسها- على تبرع الطرفين لهذا الصندوق بنسبةٍ من أرباح القراض، ويختصص هذا الصندوق بضمان سندات القراض التي يصدرها هذا المصرف الإسلامي وحده. كما يمكن أن تنشئ هذا الصندوق مجموعة من المصارف الإسلامية معاً. وفي جميع الأحوال، ينبغي أن يكون لهذا الصندوق استقلالٌ ماليٌ كاملٌ عن أموال المصرف أو المصارف الإسلامية التي يضمن إصداراتها. كما يمكن لسائر الم هيئات المهمة بتنمية التجارة والصناعة، مثل غرف التجارة والصناعة، إنشاء صناديق مشابهةٍ لضمان سندات القراض التي يصدرها أعضاؤها وتمويلها بنسبةٍ معينةٍ من اشتراكات الأعضاء في هذه الغرف مثلاً.

والنقطة الثانية هي قضية التوسيع في ضمان الطرف الثالث حتى يشمل نسبةً معينةً من الأرباح، فشأنه شأن ضمان رأس المال من حيث الإباحة، طالما أن الطرف الثالث متبرع ومستقل عن طرف العقد ولو كان له مصلحة في إجراء العقد كما ذكرنا آنفًا^(٢١)، وبذلك فإنه يمكن لجهة الضمان هذه أن توسع ضمانها بحيث يشمل عدم الخسارة كما يشمل عائدًا معيناً تبرع به الجهة الضامنة. ويلاحظ أن قانون سندات المقارضة الأردني يتتيح للدولة أن تعود على الجهة المصدرة للسندات بقيمة السندات التي اضطرت لدفعها بصفتها ضامناً، ولا يتعرض القانون المذكور لموضع ضمان نسبةٍ من الأرباح.

والنقطة الثالثة هي مسألة الحاجة إلى الضمان ومبراته الاقتصادية. الواقع أن هناك عدة مبررات اقتصادية على المستوى العام المتعلقة بالدولة والمستوى الخاص المتعلقة بالأفراد. فالفضليات الاجتماعية تقتضي في بعض الأحيان تشجيع تحويل الاستثمارات إلى بعض القطاعات لأسباب منها ما هو سياسي أو عسكري، ولكن منها ما هو اقتصادي بحثٌ، مثل دعم الصناعات الناشئة، أو التغلب على قلة رغبة أصحاب المدخرات في قبول مشاريع جديدة جريئةٍ، أو الرغبة في إعادة التوزيع الجغرافي للاستثمارات في داخل البلد الواحد. ومنها ما هو اجتماعي أيضاً ولكنه ذو تأثير

(٢١) يرجع إلى إجابة الشيخ مصطفى الزرقا على سؤال كاتب البحث في الندوة المنعقدة في مبني المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بتاريخ ٤/١٣/٤٠٦ وهو مسجل على شريط (كاسيت) وقد دونت خلاصته في الملحق رقم (٢). ويذكر أن فضيلة الشيخ الزرقا قد استقر به الرأي بعد التفكير في الموضوع بالتفصيل، على عدم إباحة ضمان الربع رغم جواز ضمان رأس المال. وقد يجد القارئ رسالته المثبتة في الملحق رقم (٢) أن ما أورده من حجج يصعب فيه التمييز بين ضمان رأس المال وضمان الربح. ولكن التوسيع في مناقشة هذا الموضوع يحتاج أن يفرد له بحث مستقل.

اقتصادي كبيرٍ في الأمد البعيد، مثل تقديم الخدمات العامة كالكهرباء والمياه وغير ذلك للمناطق الريفية كما فعلت الولايات المتحدة في الثلثينيات مما قد تبين فيما بعد أنه لم يكن غير مربح من وجهة النظر الاقتصادية للبحيرة. وتزداد أهمية هذه الأسباب في الدول النامية بسبب ضرورة كسر الجليد الذي يحيط عادة برغبة الأفراد في الاستثمار بسبب ما يسمى "بنفسية التخلف".

أما على المستوى الفردي الخاص، فإن طبيعة الاستثمار المعاصر (بعد انتشار آثار الشورة الصناعية) تتضمن من المخاطر أنواعاً جديدةً لم تكن مألوفةً في الماضي، الأمر الذي استدعى قيام صناعة التأمين نفسها وتوسيعها، فضلاً عن اختلاف الناس بدرجة رغبتهم في المخاطرة، الأمر الذي يجعل توافر درجات متفاوتةٍ من المخاطر أمراً طبيعياً. والرغبة في التضحية بقسط التأمين، مثلاً لقاء نقل استثمارٍ معينٍ من درجة خطرٍ معينةٍ إلى درجة أقل منها أمرٌ طبيعيٌّ نفسيٌّ ملاحظٌ في الاستثمارات الداخلية والخارجية على السواء، وليس من مبررٍ لمنعه وعدم الاعتراف به. وإذا كانت الأفضليات الاجتماعية تتيح للدولة التدخل لضمان بعض أنواع الاستثمارات كطرفٍ ثالثٍ، فإن الرغبة النفسية في تحفيز درجات المخاطر تدعو إلى إمكان قيام التأمين على شكلٍ تعافي تكون فيه الهيئة التعاونية هي الطرف الثالث.

كما أن ثمة سبباً آخر قد يدعو إلى الحاجة إلى ضمان الاستثمار في البنوك الإسلامية بشكلٍ خاصٍ، وهو ذو شقين، أولهما كثرة مخاطر الصناعة المصرفية نفسها وضخامة انعكاسات هذه المخاطر على الاقتصاد بكامله، وثانيهما حداة تحرية المصارف الإسلامية والرغبة الشديدة في اتخاذ كل حذرٍ ممكنٍ لإنجاحها. لذلك، قامت هذه البنوك والجهات الرسمية الحكومية التي أذنت بتخصيصها باشتراط تكوين احتياطي للاستثمار على غرار احتياطي الاستثمار في قانون البنك الإسلامي الأردني، لضمان رأس مال ودائع الاستثمار فيها. وواضح أن هذا الاحتياطي يؤخذ من مستثمرى السنوات الراهنة ليعطى مستثمرى السنوات الخاسرة.

ومثل هذا الضمان - بطبعته بسبب مبراته - لا يمكن أن يشمل كل المخاطر التي تحيط بالاستثمار في أي مجتمعٍ في أي الأوقات. ويوضح ذلك بصورةٍ جليةٍ من ملاحظة المجتمعات التي تمارس التأمين على نطاقٍ واسعٍ. خاصة إذا لاحظنا أنه ليس ضماناً مجانياً، فشلة طرفٌ يتحمل بالمال تكلفة التأمين سواءً أكان الدولة من مواردها، أم المستثمرين أنفسهم في الضمان التعاوني، أم المستثمرين والبنك الإسلامي في صورة احتياطي الاستثمار. لذلك، فإن وجود الضمان على

الاستثمار لا يخالف الشرط الشرعي بأن جواز الحصول على عائلٍ كما لابد أن يقتربن بنوع من المخاطرة (والناس بطبيعتهم لديهم درجاتٌ متفاوتةٌ من الرغبة في المخاطرة، ومعرفة أن العوائد المتوقعة للاستثمارات تتفاوت بتفاوت درجة المخاطرة فيها). خاصة وأنه من الصعب جداً أن يخرج هذا النوع من الضمان عن إطار المضاربة أو الاستثمار المؤسسيين أي اللذين يتمان عبر المؤسسات المصرفية والشركات المساهمة ومؤسسات القطاع العام الاقتصادي وما شابه ذلك. كما أنه يمكن للقانون أن يحصره بهذه الاستثمارات فقط.

القسم الثاني

تطبيقاتٌ اقتصاديةٌ لسندات القروض

١/٢ - مقدمة

إن ضمان الطرف الثالث لسندات القروض، الذي أشرنا إليه في نهاية القسم الأول، ما هو إلا نوعٌ من التأمين، يشبه إلى حدودٍ بعيدةٍ - ضمان الودائع لدى المصارف التجارية المطبق في الولايات المتحدة منذ نحو نصف قرنٍ بوساطة المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع Federal Deposit Insurance Corporation .

كما أن شركات التأمين العادي تمارس أنواعاً مشابهةً من التأمين منذ عشر سنواتٍ. فضمان سندات القرض لا يخلو أن يكون ضمائلاً للعجز المالي الناشئ إما عن الإساءة الأخلاقية في استعمال الأموال كالسرقة أو تلفيق تقارير تقلل الأرباح مثلاً، وإما عن قلة الكفاءة في إدارتها، وإما عن ظروفٍ سوقيةٍ غير مناسبة إلى حد كبير. فالتأمين على العجز الناشئ عن الإساءة الأخلاقية Moral Hazards مألف في حالاتٍ كثيرةٍ، مثل التأمين على أمناء الصناديق أو ناقلي الأموال التي تقوم به كثير من الشركات^(٢٢). والتأمين على إنجاز التعهدات في أوقاتها ما هو إلا نوع من التأمين على قلة الكفاءة. أما التأمين على ظروف السوق وأحوالها وتواتر المعلومات حولها فإنه يكاد يخرج عن نطاق الأخطار التي تقبل التأمين عادةً.

(٢٢) يلاحظ أن حالات الإساءة الأخلاقية في استعمال المال مكفولة من قبل جهة الإصدار نفسها حسب الشريعة الإسلامية، ولا تحتاج إلى ضمان الفريق الثالث، لأن العامل في القرض أمين على المال، ومن شروط الأمان إلا يخون ولا يفرط فإن فعل ذلك ضمن. وقد ورد هذا النوع من الضمان في المادة الثانية والعشرين من قانون المصرف الإسلامي الأردني. على أن قدرة العامل مالياً على تنفيذ ما ترتبه عليه هذه الكفالة يمكن أن يكون موضوعاً للتأمين بالنسبة للمقارض.

ومن جهة أخرى، فإن ضمان أرباح سندات القرض يجعلها شبيهة بالأوراق المالية المتداولة، من حيث توافر تأمين حد أدنى للربح فيها. ولاشك أن هذه الأنواع من التأمين - وخاصة نظام تأمين الودائع الذي أدخلته الولايات المتحدة بصورة إجبارية في أعقاب المزارات المتعددة التي تعرض لها النظام المالي فيها - تأثيراً كبيراً في تنمية الإيداع لدى المصارف.

وقد دعا عدد من الاقتصاديين البنك الدولي مؤخراً لإنشاء وكالة عالمية لضمان الاستثمارات الخارجية Multilateral Investment Guarantee Agency ضد المخاطر السياسية (كالتأمين مثلًا) في محاولة منهم لخلق جو من الثقة في الاستثمارات الدولية من أجل اجتذاب الاستثمارات الخاصة الخارجية إلى الدول النامية^(٢٣).

ويلاحظ أن تمويل جميع أعمال الضمان هذه، بما فيها مؤسسة FDIC الأمريكية والوكالة العالمية المقترحة، تضمن رأس المال وتقوم على مبدأ أقساط التأمين التي تدفعها الجهات المتنفسة نفسها. فالمصارف التجارية الأمريكية تحمل أقساط التأمين على ودائعها لدى مؤسسة FDIC وأصحاب الاستثمارات الخارجية ينحصرون جزءاً من أرباحهم لوكالة الضمان العالمية المقترحة. وهكذا فإن الجهات المؤمنة نفسها هي التي تدفع تكاليف التأمين لدى شركات التأمين الخاصة.

٤/٢ دور القراض في اجتذاب المدخرات

يمكن لسندات القرض أن تكون وسيلة مهمة جداً في اجتذاب المدخرات الصغيرة، وتحميها في الجهاز المالي والمصرفي القادر على توجيهها نحو الاستثمارات الجدية.

والحقيقة أنه حتى دون استعمال سندات القرض، والانتفاع من مزية التداول التي تتمتع بها، فإن حسابات الإيداع قرضاً لدى المصارف الإسلامية قد ارتفعت ارتفاعاً مذهلاً خلال السنوات الخمس من عام ١٩٨٠م إلى عام ١٩٨٤م. فقد ازدادت هذه الودائع بنسبة تتراوح من ١٢٤٪ إلى ٩٩٣٪ خلال هذه الفترة، بالنسبة للمصارف الإسلامية التجارية الستة التي افتتحت قبل عام ١٩٨٠م^(٢٤). كما ارتفع عدد المصارف الإسلامية في العالم، خلال عشر سنوات، منذ إنشاء أول

Ibrahim F. I. Shihata, The New Proposal for Establishing a Multilateral Investment Guarantee Agency. *Third World Quarterly*, Vol. 7, No. 2, (April 1985), pp. 365-389. (٢٣)

وقد وقعت دول عديدة اتفاقية إنشاء هذه الوكالة خلال عام ١٩٨٦م.

(٢٤) فيما يلي تطور الودائع لدى المصارف الإسلامية التجارية الستة التي أنشئت قبل عام ١٩٨٠م.

V. Nienhaus, Islamic Economics, Finance and Banking Theory and Practice, paper presented at the Conference on Islamic Banking and Finance, held in Royal Garden Hotel, (London: Oct. 31-Nov. 1, 1985). Appendix 2A.

مصرف إسلامي تجاري في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، في آذار (مارس) ١٩٧٥، إلى أكثر من ٢٧ مصرفًا تقوم ودائعها على مبدأ القراء، كما أجرت ثلاث دول إسلامية تحويلاً كاملاً لمصارفها إلى النظام الإسلامي، حيث يتم الإيداع على أساس القراء أيضاً.

كل هذا التطور السريع يدل على قوة الاجتذاب التي يتمتع بها أسلوب القراء في التمويل في العلاقة بين المصرف والمودعين، وما يمكن أن يقوم به من تجميع للوفرات الخاصة في سبيل التنمية. فالقراء يجمع بين حافزين في آن واحد: الحافر الديني المتعدد في معظم البلدان الإسلامية، والحاور المادي القائم على تحقيق الربح.

وتطبيق فكرة سندات القراء يضيف إلى هذين الحافزين إغراء مهماً بتسهيل السند من قبل صاحبه، عند حاجته إلى النقد الجاهز. فإذا أضيف إلى بعض الإصدارات ضمان طرف ثالث، فإن تداول سندات القراء يصبح يسيراً جداً، خاصة إذا أمكن تضمين عمليات إصدار السندات وشروط تداولها، بحيث يمكن قبولها في أسواق السندات والأوراق المالية في الدول الإسلامية، وذلك على غرار ما فعلت الحكومة الأردنية بالقانونين رقم ١٣ لعام ١٩٧٨م و ١٠ لعام ١٩٨١م.

٣/٢ دور القراء في تحصيص الموارد المالية

يمكن للقراء أن يؤدي دوراً كبيراً في تمويل التنمية. فالقراء محكم تعريفه وطبيعته، مرتبط بربحية المشروع، وبالتالي فإنه يتوقع أن يكون أسلوباً في التمويل أكثر كفاءة من أسلوب القراء الربوي في تحصيص الموارد المالية على المشروعات حسب رجيتها. في حين أن أسلوب القراء الربوي يتوجه إلى تحصيص الموارد حسب سعر الفائدة، الذي لا يعكس في كثير من الأحيان ربحية المشروعات. كما يؤكّد الدكتور فهيم خان أن طريقة التمويل الإسلامي هذه يمكن أن تكون فعالة جداً في التنمية، بالمساعدة على تكوين ملكيات المستحدثين، وإيجادهم حيث لا يوجدون لأنها تراوح بين من يملكون المال ومن يملكون الأفكار في عالم الاستثمار والتنمية. ولهذا أهمية خاصة في الاقتصاديات القائمة على فائض العمل^(٢٥).

غير أنه يلاحظ أن عمليات القراء لا تشكل إلا نسبة ضئيلة جداً من استثمارات هذه المصارف الإسلامية. ففي بنك التضامن السوداني والبنك الإسلامي السوداني، لم تردد نسبة القراء

M. Fahim Khan, Development Strategy in Islamic Framework, paper presented at *The International Seminar on Fiscal Policy and Development Planning in Islam* (Islamabad: July 1986), pp. 3-8. انظر: (٢٥)

عن ١٪ و ٢,٣٪ تباعاً من مجموع الاستثمارات^(٢٦). كما أن عمليات القرض لم تتجاوز ٢٪ من مجموع استثمارات البنك الإسلامي للتنمية^(٢٧).

ويلاحظ لدى جميع المصارف الإسلامية ميل واضح لفضيل المشاركة على القرض في استثماراتها. ولعل من أهم أسباب ذلك حداثة خبرة المصارف الإسلامية، فتجربتها ما تزال قصيرة^(٢٨). وهي على الرغم من استفادتها من الخبرات المصرفية التقليدية، عن طريق استخدام عناصر ذات خبرة مصرفيّة، فإن طبيعة استثماراتها لا تتوافق إلا قليلاً مع استثمارات المصارف الربوية. فالمعروفة والمرآن في دراسة المشروعات وتقدير المقترنات، والبحث في الأسواق عن الأفكار الجديدة في الاستثمار وكذلك تقويم الأداء ومتابعته ومراقبته، كل ذلك لا تقدم فيه الخبرات المصرفية التقليدية إلا الشيء القليل.

يضاف إلى ذلك عدم وجود المؤسسات المساعدة مثل مؤسسات تقويم الائتمان Credit Rating، ومؤسسات الاستثمار والدراسات الفنية والإدارية ومؤسسات التنبؤ بأحوال السوق Market Forcasting وغيرها. وكذلك جملة المشكلات المتعلقة بضعف الممارسة المحاسبية والتنظيمي المالي في شركات ومؤسسات القطاع الخاص، في معظم البلدان الإسلامية. وفوق كل ذلك، هنالك المشكلات الناشئة عن الممارسات غير الأخلاقية في إخفاء المعلومات أو عدم الصدق في التقارير وما شابه ذلك، مما يسميه الفقهاء "خيانة"، ويسميه الاقتصاديون "الخطر الأخلاقي" Moral Hazard.

إن ترويج القرض، كأسلوبٍ للتمويل الإسلامي من أجل الاستثمار والتنمية الاقتصادية يلزمه إنشاء المؤسسات التي يحتاج إليها الاقتصاد الإسلامي. وبما أن بحثنا ينحصر فيما يتعلق بمسألة القرض، فإن من أهم هذه المؤسسات، تحويل فكرة ضمان الطرف الثالث إلى مؤسسة اقتصادية فعالةٍ في توجيه الأموال نحو التنمية وتشجيع المصارف الإسلامية لاستثمار الأموال المتوفّرة لديها عن طريق القرض.

Ausaf Ahmad, *Development and Problems in Islamic Banks*. Jeddah: The Islamic Research and Training Institute (1987).

(٢٦) البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي التاسع (جدة : عام ٤٠٤ هـ)، ص ص ١٦، ١٧.

(٢٧) ومن أسباب ذلك أيضاً أن المشاركة تتبع حق التدخل في اتخاذ القرارات وقدراً إضافياً من الرقابة على سير العمل (الحرر).

٤/٢ - صيغ مكثة لتأمين مقارضات المصارف الإسلامية

يمكن أن تمارس هذا النوع من التأمين مؤسسات خاصة لتأمين استثمارات القراض التي تقوم بها المصارف الإسلامية. ويمكن لهذه المؤسسات أن تعمل بأسلوب شركات التأمين وأن تكون على الشكل التالي:

(أ) شركة تأمين محلية، خاصة في البلدان التي فيها أكثر من مصرف واحد.

(ب) شركة تأمين عالمية تشارك فيها المصارف الإسلامية، بما فيها البنك الإسلامي للتنمية، ويمكن أن تشارك في هذه الشركة أيضاً مؤسسات الاستثمار الإسلامية الأخرى فضلاً عن المصارف.

والأصل أن تتحصص هذه الشركات بضمان رأس مال الاستثمارات فقط دون الأرباح حتى تخفف من احتمال إساءة استعمالها وحتى لا تصبح أداة لمكافحة قلة الكفاءة وقلة الحيطة في اتخاذ القرار الاستثماري. كما أنه يمكن إلا يشمل تعويض شركة التأمين كل الخسارة الواقعه بل جزءاً كبيراً منها فقط، بحيث تبقى نسبة يتحملها المصرف المؤمن عليه، وتشمل المخاطر المؤمن عليها، في الوضع العادي، الأخطر غير التجارية، والأخطار الأخلاقية والأخطار الناشئة عن فقدان مؤسسات المعلومات المساعدة.

كما يمكن في أحوالٍ خاصةٍ ضيقٍ، أن يتم التأمين على نسبة معينة من الربح وخاصة باشتراك الدولة كأن يكون للمشروع قيمة اجتماعية أو عسكرية كبيرة، أو يرتبط مصالح عامة للمسلمين الأمر الذي يستدعي أن تقوم الدولة بالترع بأقساط التأمين -لضمان ربح معين مثل هذه المشاريع.

ويمكن أن تعطي شركة التأمين الحق في رفض تأمين بعض أنواع محددة من الاستثمارات الشديدة المخاطر مثل المضاربة في أسواق السلع أو العملات أو أن تحدد سقفاً للاستثمارات التي يمكن التأمين عليها. وينبغي أن ينحصر ضمانها في استثمارات القراض حتى يتحقق معنى وجود ثلاثة أطراف في العلاقة: مصرف مستثمر، ومقارض عامل، وشركة تأمين المقارضات حتى يمكن دراسة القرض المؤمن عليه من أطراف ثلاثة. ولكي يتجنب التعقيد الإداري والتطويل في الإجراءات يمكن تصنيف عمليات القراض التي تقدمها المصارف لرجال الأعمال من حيث التأمين إلى ثلاثة أصناف: صنف يضم أنواعاً محددة من الاستثمارات، وضمن حدود مبالغ معينة يشملها التأمين مباشرة، بمجرد التعاقد عليها بين المصرف المقارض ورجل الأعمال المقارض، كما يشمل التأمين ضد إصابات العمل للعمال الجدد بمجرد مباشرتهم العمل مثلاً وصنف يضم استثمارات تحتاج إلى دراسة وإبداء رأي من قبل شركة التأمين قبل شمولها بالتأمين، وصنف لا يقبل التأمين عليه.

وتقوم هذه الشركات على المبدأ التعاوني في التأمين ولا تقصد تحقيق الربح. أما إيراداتها فنسبة معينة من أموال القرض يمكن أن تتحسب على رأس مال القرض تحملها المصارف، أو أن يختص بهذه الشركة نسبة معينة من أرباح استثمارات القرض في عقود القرض نفسها. ويمكن أن تحدد أقساطها وتتأميناتها بحيث تصل خلال فترة معينة (خمس سنواتٍ مثلاً) إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي.

أما الشركة العالمية لتأمين المغارض فمهمتها الرئيسة التأمين على المخاطر غير التجارية أو على تقلبات أسعار العملات فوق حدٍ معين في استثمارات القرض التي تقوم بها المصارف الإسلامية في بلدان إسلامية خارج أوطانها الأصلية، كما يمكنها أن تعمل كشركة إعادة تأمين للشركات المحلية لتأمين المغارض، وتشمل تأميناتها المصارف الإسلامية والبنك الإسلامي للتنمية وشركات الاستثمار الإسلامية الدولية. وفيما عدا ذلك، تعمل على نفس المبادئ المذكورة فيما يتعلق بشركات التأمين المحلية، كما يمكن توسيع شركات التأمين العالمية لتشمل استثمارات دولية أخرى، فضلاً عن القراض كالتأجير والمشاركة في رأس المال مثلاً.

إن مثل هذا التأمين من شأنه أن يساعد المصارف الإسلامية في التخفيف من فائض السيولة، المستعمل حالياً في استثمارات قصيرة الأجل، كما يشجع الحافز الفردي القائم على الربح لدى رجال الأعمال، ويساعد وبالتالي على التنمية الاقتصادية، كما يعمل على إزالة مخاوف المصرفين الإسلاميين من الاستثمارات القائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح قرضاً.

٥/٢ - صيغٌ محتملة لسندات القرض ودورها في تمويل مشروعات القطاع العام

إن إضافة ضمان الطرف الثالث إلى سندات القرض قد يكون ضرورياً في المراحل الأولى لتجربة سندات القرض إذا أريد لها النجاح في تمويل مشروعاتٍ اقتصاديةٍ للقطاع العام ومشروعات وزارة الأوقاف ومن أجل أن تسbig على هذه السندات الجديدة مزيداً من الثقة اللازمة لاقبال الناس على شرائها. إن المشاريع الاقتصادية للقطاع العام غالباً ما يتم تنفيذها من قبل هيئاتٍ عامةٍ مستقلةٍ، بحيث يصبح تطبيق مبدأ ضمان الطرف الثالث (الدولة) ممكناً حسب الفتوى الأردنية المتعلقة بوزارة الأوقاف.

إن التمويل عن طريق سندات القرض قد يتميز عن الوسائل الأخرى للتمويل، لأنه يربط حصول هذه المشروعات على ما يلزمها من أموال بمعدل ربحيتها المتوقعة، وهي بطبيعة الحال مرتبطة بالمنجزات السابقة للهيئة العامة المصدرة للسندات أو لجموع القطاع العام نفسه، الأمر الذي يدخل اعتبارات الكفاءة الإنتاجية والدقة في التقويم في مسألة التمويل نفسها، ويربط تمويل هذه المشروعات بحافز الربح المادي.

وإن اقتراح تمويل مشروعات عامة عن طريق المساهمات الفردية على أساس المشاركة في رأس المال ليس جديداً، فقد أكد الدكتور محمد عمر شابرا أكثر من مرة وخاصة في كتابه الأخير^(٢٩)، غير أنه يمكن أن يضاف إلى ذلك أن كثيراً من المشاريع العامة للدولة، مثل الإنشاءات الإدارية والتعليمية والعسكرية والبنية الأساسية وغير ذلك، يمكن أن تسهم سندات القراض في تمويلها على أساسٍ ربحيٍّ، إذ أمكن صياغة تنفيذ هذه المشاريع على شكل عقود استصناع مع متعهدين Contractors من القطاع العام أو الخاص. ويقوم هؤلاء المتعهدون بإصدار سندات قراضٍ من أجل حصولهم على التمويل اللازم^(٣٠).

ويمكن إصدار سندات قراضٍ ذات أنواع متعددةٍ من حيث الإطفاء أو الاستهلاك بحيث تناسب كل نوعٍ من أنواع المشروعات، فيمكن التمييز بين أربعة أنواعٍ من سندات القراض هي:

- ١ - سندات قراضٍ مؤقتة يتم دفع قيمتها مع أرباحها بعد انتهاء المشروع وتسليميه للدولة، وقبض قيمته، مثل مشروعات تعهدات المباني المدرسية، أو بناء السدود مثلاً.
- ٢ - سندات قراضٍ مؤقتة، توزع أقساطاً دوريةً مثل الربع (أو الخسارة) مع رأس المال معًا، يمكن استخدامها في المشروعات الاستثمارية التي تؤول إلى الدول بعد فترة معينة، كبناء جسرٍ أو طريقٍ، وإتاحة الفرصة للهيئة البانية أن تفرض رسوم عبور محددة لمدة عشر سنواتٍ مثلاً، ثم يصبح الجسر أو الطريق بعدها ملكاً عاماً مجانيًّا، فهنا تمثل عائدات الاستثمار الموزعة ردًا لرأس المال مع المتحقق من الأرباح في كل دورة محاسبية.
- ٣ - سندات قراضٍ مؤقتة يتم إطفاؤها من حصة الشرك المقارض من الأرباح، وهذا ينطبق على مشروعات وزارة الأوقاف العمرانية، وكثير من المشاريع العمرانية للبلديات ذوات الاستقلال المالي، وكذلك بعض المشروعات الاقتصادية التابعة للقطاع العام، بحيث تملك الوزارة أو البلدية الأرض وتقوم بإنشاء مشروعاتٍ عمرانية، ولكنها ترغب في أن تتخلص من التزاماتها تجاه الممولين خلال فترة محددةٍ فتقوم الجهة صاحبة المشروع بإصدار السندات وتعهد بتخصيص كل حصتها من الأرباح أو معظمها لإطفاء السندات خلال فترة زمنية محددةٍ. ويمكن هنا أن يتم الإطفاء تدريجياً أو دفعةً واحدةً في آخر المدة.

M. Umer Chapra, *Towards a Just Monetary System*. Leicester, U.K.: The Islamic Foundation, (1985), 131,132. (٢٩)

(٣٠) يمكن صياغة عقود التعهادات الإنثانية وسندات القراض بحيث تتمتع السندات بمحنة كافية في التداول دون مخاذير شرعية.

٤ - سندات قراض دائم لا تخضع للإطفاء أبداً وتحصل على حصتها من الأرباح (أو الخسائر) بصورة دورية.

ويلاحظ مما سبق من هذا البحث أن أهم خصائص سندات القراض هي:
أولاً: أنها سندات تمويل وليس سنداتٍ تمثل ملكية كاملة في المشروع، أي إنها لا تمنح صاحبها حق التصرف والإدارة.

ثانياً: أن حق حاملها يقتصر على استرداد رأس المال وحصته من الربح المخصص لرأس المال بنسبة تحسب على أساس نسبة القيمة الاسمية للسند إلى مجموع رأس المال المقدم للمشروع، سواء من قبل حاملي السندات أو من قبل الطرف المعارض (العامل).

ثالثاً: يمكن تداول هذه السندات بقيمتها الاسمية قبل بدو صلاحتها وبقيمة سوقية بعد بدو الصلاح، وهذه القيمة السوقية تتأثر بعوامل السوق، وخاصة مقدار القيمة الاسمية وشروط زمن إطفائها والأرباح المتوقعة للمشروع.

رابعاً: يمكن إطفاء سندات القراض بأساليب متعددة كما يمكن إصدار سندات قراض دائم.

خامساً: يمكن إصدار هذه السندات من قبل هيئات القطاع العام والمؤسسات الخاصة والمصارف شريطة أن تكون لتمويل مشاريع ذات ربح متوقع، محددةٌ بعينها، تذكر في شروط الإصدار، وأن تتضمن شروط الإصدار أيضاً حصة السند من الأرباح.

سادساً: يمكن ضمان القيمة الاسمية من طرفٍ ثالثٍ، ولو كان له مصلحة في إنجاز الإصدار والتشجيع على شراء السندات. ويمكن أن تكون الجهة الضامنة عامةً، أو خاصةً على طريقة شركات التأمين، كما يمكن أن يشمل الضمان حدًّا أدنى من الربح في بعض الأحيان النادرة.

٦/٢ - التجربة الأردنية في سندات القراض

صدر قانون سندات المقارضة الأردني رقم ١٠ في عام ١٩٨١م؛ وهو قانون رائد بلا شك.

فهو يقوم على فهم عميقٍ لسندات القراض، وما يمكن أن تؤديه من دور في خدمة قضايا التنمية. وقد اختار لها اسم سندات المقارضة، وهو اسم مشتقٌ من الآثار الواردة^(٣١)، وقدم تعريفاً

(٣١) من ندوة للدكتور عبدالسلام العبدلي، وكيل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن، وأحد الأشخاص الرئيسيين وراء هذا القانون، عقدها في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في حدة بتاريخ ١٤٠٦/٤/١١ الموافق (١٢/٢٣/١٩٨٥) وهي غير منشورة.

رسمياً لسندات المقارضة وعلاقتها بالقطاع العام سواءً في ذلك وزارة الأوقاف أو البلديات أو المؤسسات العامة ذات الاستقلال المالي. وهو إن كان مسبوقاً فإنما سبق بالنصوص المتعلقة بسندات المقارضة، التي وردت في قانون البنك الإسلامي الأردني لعام ١٩٧٨م، وهو سبق من نفس الروح على كل حالٍ.

فالقانون، حرصاً منه على نجاح التجربة، قد اقتصر على الجهات العامة في حق إصدار سندات المقارضة. وإن كان قانون البنك الإسلامي يسمح له بإصدار سندات مقارضة أيضاً. كما قدم كفالة حكومية للقيمة الاسمية فقط للسندات عند إطفائها. واقتصر على نوع واحدٍ من السندات وهو السندات المؤقتة ذات الإطفاء التدريجي خلال مدة عشر سنواتٍ.

ومن جهةٍ أخرى، يبدو أن القانون لم يميز بشكلٍ واضحٍ بين فكرتي القراض والمشاركة المتناقضة. فمن جهةٍ نجد أنه يتشرط النص على توزيع الأرباح بين حنص موزعة على جملة السندات وحنصٍ خاصٍ للإطفاء، الأمر الذي يعني أنه يفترض أن الأرباح هي في الأصل من حق حملة السندات، ولكن جزءاً منها يستعمل في الإطفاء الذاتي^(٣٢)، لأنهم هم المالكون على طريقة المشاركة المتناقضة. ومن جهة أخرى اشترط أن يكون الإطفاء على أساس القيمة الاسمية فقط، أي إنه عامل السندات معاملةً قويةٍ بحثة لا ترتبط بالقيمة السوقية للمملوکات المادية. ولو كان ملكيةً متناقضةً لوجب الإطفاء بالقيمة الحقيقة للمملوکات عند الإطفاء.

يضاف إلى ذلك أن القانون أغفل نهائياً ذكر حصة الطرف العامل المقارض أي الجهة المصدرة للسندات، من الأرباح. وهو أمرٌ، وإن كان جائزًا شرعاً على أساس أن هذا الطرف يتبرع بعمله كاملاً، فإنه غير مألفٍ الواقع أن القانون نص على أن تحمل الهيئة المصدرة محل مالكي السندات المطفأة، في الحصول على الأرباح المتحققة لهم، وهي التي ستؤول إليها ملكية المشروع كاملةً بعد إتمام إطفاء جميع السندات.

ولقد كان الأولى والأوضح والأكثر انسجاماً مع طبيعة سندات القراض وخصائصها، لو نص القانون على توزيع الأرباح بين حملة السندات وجهة الإصدار، باعتبارها طرفاً عاماً. ثم اشترط أن تستعمل هذه الجهة جميع حصتها من الأرباح في إطفاء السندات، أي إعادة رأس المال لحاملي السندات، إذن وكانت العملية قرضاً واضحاً، لا ليس فيه، ولاستمرت حصة حامل السند من

^(٣٢) وهو ما عبر عنه الدكتور العبادي في ندوته بالمثل الشعبي "من دهن سقى له".

الأرباح خلال فترة الإطفاء محسوبةً على نفس المبدأ المتفق على صحته في القرض، وهو أن تكون هذه الحصة بنسبة ما تبقى من القيمة الاسمية للسند (في حالة الإطفاء الجزئي للسند) إلى مجموع رأس مال المشروع بغض النظر عمن يملكه، أي بغض النظر عن توزيع رأس المال بين حملة السندات المتبقية دون إطفاء أو المطفأة جزئياً والجهة المصدرة التي تملك القيمة الاسمية لما تم إطفاؤه.

إن كيفية استمرار توزيع الأرباح بعد بدء الإطفاء -بسبب عدم وضعه في الإطار الذي ذكرناه في الفقرة السابقة- قد أثارت مشكلة نظرية لدى وزارة الأوقاف الأردنية، قبل البدء في الإصدار الأول لسندات المقارضة الأمر الذي اقتضى التقدم باقتراح لتعديل القانون، بحيث ينص على أن السندات التي تم إطفاء أجزاء منها يستمر حصولها على حصتها من الأرباح كما لو كانت ما تزال تمثل قيمتها الاسمية دون إطفاء أي جزء^(٣٣)، وذلك بحجة أن هذا أكثر عدلاً من جهة، وأدعى لتكون قيمة لائقة للسندات بعد بدء إطفائها وخاصة في المراحل الأخيرة من الإطفاء بحيث تستمر رغبة المستثمرين في الاحتفاظ بها وتداولها.

والواقع أن العدل يقتضي أن توزع الأرباح بنسبة المساهمة في رأس المال، فلا يصح أن يعطى من أعيد له نصف رأس ماله مثلاً حصة من الأرباح كما لو كان كل رأس ماله مازال مستثمراً في المشروع، خاصة وأن الوزارة أصبحت في الواقع هي المالكة لجزء من رأس المال المتمثل بالسندات المطفأة من حصتها من الأرباح.

ومن جهة أخرى، فإن القيمة السوقية للسند تعادل، كما قلنا سابقاً -من حيث المبدأ- القيمة الحالية للأرباح المستقبلية المتوقعة، مضافة إليها القيمة الحالية لما تبقى من رأس مال السند. فلو فرضنا أن جميع المتغيرات ثابتة، ماعدا إطفاء جزء من رأس مال السند، فإن القيمة السوقية تتغير بنسبة هذا الإطفاء فقط، وهو أمر عادل ومحبوب. ولا يوجد ما يبرر رفع معدل الأرباح المتوقعة على الجزء المتبقى من قيمة السند عند كل عملية إطفاء كما هو المؤدي الحقيقي لما يقترح من ثبات لحصة السند من الأرباح، رغم الإطفاء التدريجي. بل إن مثل هذا الإجراء -على الرغم من أنه يدل على سخاء الجهة المصدرة- يعتبر غير عادل في السوق، فكأنما نعطي جائزةً عند كل إطفاء جزئي على الأمر الذي يحدث اضطراباً كبيراً وتضخماً في القيمة السوقية للسند بعد كل إطفاء، خاصة وأن المال المردود لحاملي السند، عند الإطفاء، هو نقدٌ جاهزٌ يستطيع استثماره في فرصٍ أخرى ورعايا إصداراتٍ أخرى من سندات المقارضة.

(٣٣) المصدر هو ندوة الدكتور عبد السلام العبادي نفسها التي سبقت الإشارة إليها في الhamsh (٣١) آنفًا.

وأخيراً، فإن القانون لم يخصص أية حصةٍ من الأرباح لرأس المال العيني الذي تقدمه جهة الإصدار، فالمعروف أن مشروع القانون تقدمت به وزارة الأوقاف لإعمار أراضيها، ولكن القانون لم يشر إلى قيمة الأرض عند بدء المشروع وحصة تلك القيمة من الأرباح. فتحن أمام نوع من القراض يشارك فيه الطرف العامل ببعض ماله ويخلطه مع مال القراض. ولكن ذلك قد يلاحظ عند تحديد النسبة الفعلية لتوزيع الأرباح بين حملة سندات المقارضة وجهة الإصدار عند كل إصدار بحيث تشمل حصة جهة الإصدار ضمناً نصيتها لقاء العمل ونصيتها لقاء الأصول التي تقدمها في المشروع. أما في حالة حصول خسارة، فإن إغفال ما يقدمه العامل من رأس مال يضمه إلى مال القراض يؤثر على توزيع الخسارة لأنه ينبغي أن يتحمل حصة رأس ماله من الخسارة. ولكن ذلك لا يؤثر في حالة قانون سندات المقارضة الأردني بسبب كفالة الدولة لرأس المال في جميع الأحوال.

وقبل ختام هذا القسم لابد من التساؤل عما إذا كان أسلوب سندات المقارضة هو الأسلوب الأمثل لإعمار أراضي الأوقاف في الأردن، أم أن أسلوب المشاركة المتناقضة يمتاز عليه وبخاصة إذا أخذت بالاعتبار عوامل السوق العقارية في المدن الأردنية، خاصة وأن القانون لم يدخل الأرباح الرأسمالية في حساب الأرباح الدورية الموزعة مما يدل على اعتباره أن الأرباح الموزعة هي فقط الأرباح الإيرادية الناشئة عن تأجير المبني دون ارتفاع قيمة المبني نفسها.

ومعروف أن السوق العقارية الأردنية تمتاز بضعف الإيراد الدوري مع ارتفاعٍ كبيرٍ في الكسب الرأسمالي Capital Gain (رغم التراجع الذي شهدته سنة ١٩٨٦م لأسبابٍ متعددة). فلو طبقت فيها سندات القراض على الطريقة التي تبناها القانون لما كان لها من قوةٍ في اجتذاب المستثمرين بسبب ضعف الإيراد الدوري وعدم احتساب الكسب الرأسمالي عند الإطفاء لأن إطفاء سندات القراض يتم بقيمتها الاسمية. أما لو تبني القانون الصيغة العامة لسندات القراض القائمة على إدخال كلاً الأرباح الإيرادية والرأسمالية معًا، أو أسهم المشاركة المتناقضة، لكن ذلك أحدي في اجتذابه للوفورات المدخرة بسبب مشاركة أصحاب هذه السندات والأسهم بالكسب الرأسمالي أيضاً، لأن شراء جهة الإصدار لهذه الأسهم يتم حينئذ بقيمة السوقية التي تشمل ضمناً الكسب الرأسمالي.

فقد يكون من الأولى تمويل المشاريع العقارية ذات الأجل الطويل، في الأحوال التي تميز بها السوق بالإيراد القليل والكسب الرأسمالي الكبير، عن طريق لا يتضمن الحالة الخاصة التي اتخذها القانون الأردني في تكييف سنته.

٧/٢ - دور سندات القراض المصرفية في التنمية

إن الهدف الأساسي من فكرة سندات القراض هو إيجاد أداة مالية تعمل على تجميل المدخرات بشكل لا يرهق أصحابها بضرورة التنازل عن قدر كبير من السيولة عن طريق تسهيل تداول السند مع المحافظة على التقيد بالأحكام الشرعية وعدم الدخول في حيز المحرمات.

وإن إدخال هذا النوع الجديد من الأدوات المالية من قبل المصارف الإسلامية من شأنه أن يدعم قدراتها على اجتذاب الودائع الاستثمارية ويزيد وبالتالي من مساهمة هذه المصارف في التنمية الاقتصادية في بلدانها، خاصة وأن سندات القراض ينبغي أن ترتبط بمشروع اقتصادي معينٍ وموصوفٍ عند الإصدار.

ومن الواضح أنه قد يكون هنالك عقبتان في سبيل انتشار سندات القراض وقبولها من أصحاب المدخرات المالية وهمما تعلقان بقضية الثقة والتداول. أما مسألة الثقة فعلى الرغم من الثقة الكبيرة التي تتمتع بها المصارف الإسلامية اليوم، فإن قدرتها على إدخال أدواتٍ ماليةٍ جديدةٍ تبقى غير كبيرةٍ. لذلك، لا نجد محيضاً عن ضرورة ربط سندات القراض، أو الإصدارات الأولى منها على الأقل بضمان طرفٍ ثالثٍ.

ويمكن أن يتم ذلك عن طريق إنشاء صندوقٍ ذي طبيعةٍ وقافيةٍ تساهم فيه المصارف الإسلامية وتتبرع له بمباغع تتناسب مع حجم إصداراتها من سندات القراض، ليقدم الضمان اللازم لهذا السندات^(٣٤). ويمكن أن تنص شروط الإصدار على تخصيص جزءٍ من أرباح القراض لهذا الصندوق، حتى يتمكن من بناء طاقةٍ ماليةٍ ذاتيةٍ كافيةٍ لحاجاته. كما يمكن أن يبدأ مثل هذا الصندوق بعد قليلٍ من المصارف الإسلامية ولو بصرفٍ واحدٍ ثم يتسع بعد ذلك بدعة المصارف الأخرى للانضمام إليه.

أما قضية تيسير التداول فإن الحل الحقيقي لها يكمن في الاتفاق مع بعض الأسواق المالية في البلدان الإسلامية لقبول تداول إصدارات سندات القراض والاتفاق مع إدارة هذه الأسواق - وخاصة في البلدان التي تطبق أنظمة للقطع الأجنبي تتيح درجةً مناسبةً من حرية انتقال الأموال -

^(٣٤) يلاحظ أن د. شابرا قد اقترح فكرة تأمين الودائع الجارية فقط. انظر Chapra، مرجع سابق (ص ١٧٨، ١٧٩) كما أن د. نجاة الله صديقي قد سبقه إلى اقتراح تكوين احتياطي خاص لضمان رأس مال سندات القراض في حالة وقوع خسائر. انظر: صديقي، مرجع سابق، ص ٩٨.

على قبول السنادات قبل إصدارها بحيث تتضمن نشرة الدعوة إلى شراء ذلك الإصدار من السنادات *Prospectus* ذكر الأسواق التي وافقت على السماح بتداوها. ويمكن وضع التعريف الشرعي الواضح لبدو صلاح سنادات القراض، ثم يوكل إلى اللجان الفنية المختصة في الأسواق المالية تحديد بدء تداول سنادات كل إصدار بما ينسجم مع بدو صلاح المشروع المتعلق به.

الخاتمة

وأخيراً، فإن هذه الورقة قصدت إلى بيان الإمكانيات التي يطلقها فهم القراض على أنه عقد تمويلي إسلاميٌّ من حيث التطبيقات العملية وبخاصةٍ في قطاع المصارف الإسلامية وفي القطاع العام الاقتصادي وبخاصةٍ عندما يربط بمبدأ ضمان الطرف الثالث. كما حاولت أن تبين الخصائص الرئيسية لعلاقة القراض التي تميزها عن كل من علاقة المساهمة برأس المال وعلاقة القرض الربوي المحرم. واستعرضت أشكالاً مقترحةً لتطبيق مبدأ الضمان المشار إليه في سبيل تنشيط عملية تجميع المدخرات وتوجيهها نحو المشروعات التنموية في القطاع العام والقطاع الخاص المصرفي. كما ناقشت هذه الورقة الصيغة التي يطرحها قانون سنادات المقارضة الأردني وقدمت بعض المقترنات في سبيل تحسين هذه الصيغة وتحقيق أهدافها بدرجة كافية أعلى.

المراجع

أولاً : المراجع العربية

أبو سنة، أحمد فهمي، الحكم الفقهي للمسائل الواردة في كتاب "نحو اقتصاد إسلامي" مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢، العدد ٢٤ (١٩٨٤) : ص ص ١٢٣-١٢٧.

الأمين، حسن عبد الله، "المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة"، بحث غير منشور، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدریب، (١٩٨٤).

الباز، سليم رستم (شارح)، مجلة الأحكام العدلية، بيروت: دار إحياء التراث العربي (١٣٠٥هـ).

البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي التاسع، جدة (١٤٠٤هـ).

جود، سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة، (١٩٧٦).

الزرقا، محمد أنس، الزكاة عند شاخت والقراض عند يودفيتش في: مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ج ١٤٠٥هـ، (١٩٨٥)، ص ص ٢٠٣-٢٧٠.

الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج ١، ط ٦، دمشق: مطبعة جامعة دمشق (١٩٥٩).

العيبي الحنفي، أبو محمد محمود بن محمد، البنية على المدراة، بيروت: دار الفكر (١٤٠١هـ). صدقي، محمد نجاة الله، النظام المصرفي الالاربوري، (ترجمة عربية)، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (١٩٨٥م).

قحف، منذر، دور القطاع العام في توليد إيرادات للتنمية في الدولة الإسلامية، في: ندوة تمويل التنمية في الدول الإسلامية من منظور إسلامي، القاهرة، نيسان/ابريل (١٩٨٦م)، غير منشور.

المصري، رفيق، القرض حال أم مؤجل "مجلة حضارة الإسلام"، السنة ١٩، العدد ٦ (١٣٩٨هـ)، ص ص ٦١-٧٣.

ثانياً : المراجع الأجنبية

- Abu Saud, Mahmoud**, Money, Interest and Qirad. in: **Ahmad Khurshid, ed.**, *Studies in Islamic Economics*. Jeddah: The International Center for Research in Islamic Economics (1980): pp. 59-84.
- Ahmad, Ausaf**, *Development and Problems in Islamic Banks*. Jeddah: Islamic Research and Training Institute: 1987.
- Chapra, M. Umer**, *Towards a Just Monetary System*. Leicester, U.K.: *The Islamic Foundation* (1985).
- Khan, M. Fahim**, Development Strategy in Islamic Framework, paper presented at The International Seminar on Fiscal Policy and Development Planning in Islam, Islamabad. July (1986), pp. 38.
- Neinhaus, Volker**, Islamic Economics, Finance and Banking Theory and Practice, paper presented at the *Conference on Islamic Banking and Finance*, held in Royal Garden Hotel, London, Oct. 31-Nov. 1 (1985).
- Shihata, Ibrahim**, The New Proposal for Establishing a Multilateral Investment Guarantee Agency. *Third World Quarterly*, Vol. 7, No. 2, (April 1985): pp. 365-389

ملحق رقم (١)

بعض مواد قانون سندات المقارضة الأردني والفتاوی الخاصة به

قانون مؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ م

قانون سندات المقارضة

مادة (١)

يسمى هذا القانون "قانون سندات المقارضة لسنة ١٩٨١" ويعمل به بعد شهر واحد من

تاریخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٢)

(أ) تعني سندات المقارضة "الوثائق الخددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي

قدموها لصاحب المشروع بعینه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح.

(ب) يحصل مالكى السندات على نسبة محددة من أرباح المشروع وتحدد هذه النسبة في نشرة

إصدار السندات، ولا تنتج سندات المقارضة أي فوائد كما لا تعطى مالكيها الحق في المطالبة بفائدة

سنوية محددة.

مادة (٣)

يسمح بإصدار سندات المقارضة للهيئات التالية:

(أ) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(ب) المؤسسات العامة ذات الاستقلال المالي.

(ج) البلديات.

مادة (٤)

يشترط في المشروع الذي تصدر سندات المقارضة لتمويله ما يلي:

(أ) أن يكون ذا جدوى اقتصادية مجزية.

(ب) أن يكون مستقلاً كل الاستقلال عن المشروعات الأخرى الخاصة بالهيئة المصدرة.

(ج) أن يدار المشروع مالياً كوحدة مستقلة بحيث تتضح في نهاية السنة المالية أرباحه المعدة

لإطفاء السندات وتوزيع الأرباح حسب النسبة المقررة في نشرة الإصدار.

مادة (٥)

يجوز للهيئة المصدرة الاتفاق مع البنوك التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والمؤسسات المالية المتخصصة على إدارة إصدار سندات المقارضة وتغطيتها وتسويقها لقاء أتعاب مقررة تدفع من حصيلة الإصدار.

مادة (٦)

تعد لكل إصدار نشرة تشمل، فيما يجب أن تشمل، الأمور التالية:

- (أ) القيمة الاسمية للإصدار.
- (ب) وصف المشروع الذي ستستخدم حصيلة الإصدار لتمويله.
- (ج) بيان الجذوى الاقتصادي للمشروع.
- (د) تحديد فترة السماح الالزام لتنفيذ المشروع.
- (هـ) نسبة توزيع أرباح المشروع السنوية بين إطفاء السندات والأرباح المستحقة لمالكى السندات.
- (و) مواعيد الطرح للاكتتاب العام وإيقافه ودفع الأرباح وإطفاء السندات.
- (ز) ماهية السندات: فيما إذا كانت لحامليها أو مسجلة باسم مالكها.
- (ح) فئة السندات أو فئاتها وقابليتها للتجزئة.
- (ط) أسماء المديرين والمعطين ووكالء البيع إن وجدوا.
- (ي) الحافظ الأمين ووكيل الدفع.
- (ك) شروط الإصدار الأخرى وأحكامه.
- (ل) أية أحكام أخرى ترى لجنة الإصدارات المؤلفة بمقتضى هذا القانون ضرورة إضافتها لطمأنة المستثمر وحفظ حقوقه.

مادة (٧)

(أ) يعين في نشرة الإصدار شخص معنوي كحافظٍ أمينٍ يرعى حقوق مالكى السندات ويتعاون مع ممثليهم في حماية هذه الحقوق.

- (ب) يعين في نشرة الإصدار بنك مرخص أو مؤسسة مالية وكيلًا للدفع يتولى شؤون دفع القيمة الاسمية للسندات وأرباحها بالقيم المستحقة وفي المواعيد المقررة.
- (ج) يجوز أن يكون الحافظ الأمين ووكيل الدفع هيئة معنوية واحدة.

مادة (٩)

لا يجوز تعديل شروط أي إصدار من سندات المقارضة بعد إقرارها والإعلان عنها.

مادة (١١)

إذا زادت مخصصات إطفاء السندات في نسبة توزيع الأرباح الصافية المقررة عن القيمة الاسمية للسندات المقرر إطفاؤها، فإن هذه الزيادة تبقى رصيداً للمشروع وتدور للسنة المالية التالية.

مادة (١٢)

تكفل الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب إطفاؤها بالكامل في المواعيد المقررة، وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرضاً منوطاً للمشروع بدون فائدة مستحقة الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات.

مادة (٢٠)

- (أ) تخل الهيئة المصدرة محل مالكي الإسناد المطفاء في الحصول على الأرباح المتحققة لهم.
- (ب) يجوز للهيئة المصدرة شراء سندات المقارضة في سوق عمّان المالي دون أي قيد أو شرط.

فتوى

عقدت لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية جلسات عديدة ببحث خاللها مشروع قانون سندات المقارضة وقد حضر هذه الجلسات جميع الأعضاء وهم:

- فضيلة الشيخ محمد عبده هاشم.
- فضيلة الدكتور عبد السلام عبادي.
- فضيلة الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني.
- عطوفة الشيخ عز الدين الخطيب.
- أمين سر اللجنة الشيخ محمد نعيم مجاهد.

وشارك فيها كل من:

- معالي الأستاذ كامل الشريف.
- سماحة الشيخ عبد الحميد السائح.
- سعادة الدكتور محمد صقر.
- سعادة الأستاذ يوسف المبيضين.
- سعادة الدكتور محمد أبو السعود.
- سعادة الدكتور سامي حمود.

وقد تم بحث مشروع قانون سندات المقارضة مادة لبيان حكم الشريعة الإسلامية فيه، وتم حذف بعض نصوصه وتعديل بعضها وإضافة نصوص تضمن مطابقة المشروع لأحكام الشريعة الإسلامية. من أجل أن يتحقق الانسجام التام والتناسق الكامل بين نصوصه ومواده وبخاصة النص الوارد بشأن كفالة الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الأساسية الواجب إطفاؤها بالكامل في المواعيد المقررة.

فتوى

بتاريخ ١٣٩٨/٢/٨ الموافق ١٩٧٨/١/١٧م اجتمعت لجنة الفتوى للنظر في موضوع سندات المقارضة المخصصة لإعمار أراضي الأوقاف وذلك بمشاركة كل من معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وسماحة الشيخ عبد الحميد السائع والدكتور سامي حمود والدكتور محمد صقر والسيد علي الشمائلة. وبعد قراءة التقرير المؤرخ في ١٩٧٧/١٢/٢١م، المقدم من اللجنة المكلفة بإعداد المذكرة الخاصة بموضوع سندات المقارضة، المؤلفة من الدكتور سامي حمود والسيد وليد خير الله والأستاذ يوسف المبيضين، وكذلك التقرير المؤرخ في ٤/١٩٧٨م والمقدم من الدكتور محمد أحمد صقر والدكتور عبد السلام العبادي والسيد علي الشمائلة، وبعد الاستماع إلى المذكرة التفصيلية المقدمة من الدكتور سامي حمود في موضوع التكيف الفقهي لجواز قبول تعهد الحكومة بضمان تسديد ما تبقى من أصل رأس المال المدفوع في سندات المقارضة، وعلى ضوء المداولة في النقطة التي من أجلها اجتمعت هذه اللجنة، وهي ما ورد في الفقرة (أ) من البند الثاني من تقرير اللجنة الثانية المشار إليه أعلاه، وهو الاقتراح بالنص في سندات المقارضة على تحمل المكتتب ما يصيبه من خسارة.

وبما أنه قد فهم من معالي وزير الأوقاف أن الوزارة تسعى للحصول على كفالة الحكومة لأداء قيمة ما يتبقى من قيمة سندات المقارضة عند استحقاقها في الأجل المحدد.

وبما أن وزارة الأوقاف، بمقتضى المادة الرابعة من قانون الأوقاف رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري، وبما أن لها شرعاً حكم المتولى على الوقف، وبما أنه يجوز شرعاً للحكومة بما لها من ولاية عامة أن ترعى شؤون المواطنين ولها أن تشجع أي فريق على القيام بما يعود على الجموع بالخير والمصلحة، فإن لجنة الفتوى والمشتركون معها في هذا الاجتماع يرون أنه بعد تحقيق كفالة الحكومة، فإن النص على تحويل المكتتبين للخسارة لم يعد وارداً ولا لزوم له، فإننا نقرر ما يلي:

١ - جواز كفالة الحكومة لسندات المقارضة المخصصة لاعمار أراضي الأوقاف باعتبار أن الحكومة طرف ثالث وذلك على أساس الوعد الملزم.

٢ - عدم الحاجة حينئذ للنص في سندات المقارضة، الصادرة لهذه الغاية، على أن يتحمل المكتتبون ما يصيّبهم من الخسارة.

د. عبدالسلام العبادي، محمد أبو سردانة، كامل الشريف، عبد الحميد السائح، د. سامي حمود، د. محمد صقر، د. ياسين درادكة، علي الشمائلة، عز الدين الخطيب.

الملحق رقم (٢)

**خلاصة جواب فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا على سؤال الباحث
حول ضمان الطرف الثالث**

مسجل على شريط كاسيت بتاريخ ١٣/٤/٤٠٦ هـ

د. منذر: سؤال لفضيلة الشيخ مصطفى الزرقا، حول الضمان من طرف ثالث في عقد القراض؟

السؤال بالتفصيل: لو تعاقد اثنان على قرض بينهما في كل شروط القراض المعروفة وجاء طرف ثالث، ونضرب مثلاً بالدولة بأن تقول الدولة للمواطنين ساهموا قرضاً في مشروع للكهرباء حيث سترجعون وستتابع الطاقة الكهربائية بيعاً وسترجعون وأنا ضامنة لكم رؤوس أموالكم التي ساهمتم بها بالإضافة إلى ربح معين. مع العلم بأن مؤسسة الكهرباء مؤسسة حكومية، أي تابعة للدولة التي أسستها، إلا أنها تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة بأموالها وأرباحها، وقد تحقق ربحاً أو تقع فيها خسائر أيضاً؟

الشيخ الزرقا: قائمة على أساس تجاري..؟

د. منذر: نعم على أساس تجاري وهي تقول إنها ضامنة رؤوس الأموال وأرباحاً مثلاً٪٢٠ فوق ذلك، فهل يصح هذا..؟

الشيخ الزرقا: السؤال دقيق جداً. أولاًً أحب بإيجاز. الموضوع ذو احتمالين: الضمان لرأس مال القرض، أو لرأس المال مع الربح. إذا صدر هذا في عقد المضاربة بين المضاربين فهو لا يجوز مطلقاً.. لأنه يقلب المضاربة إلى تمويل ربوبي بشكل واضح. ولكن طرفاً ثالثاً كالدولة إذا ضمنت هذا الضمان للتتشجيع على الدخول في هذا القرض فأنا لا أرى فيه بأيّاً في بعض أنواع القروض التي تتعلق بها مصلحة عامة لتشجيع الناس على الدخول فيها، وأنا أقول مبدئياً، وقد يحتاج الأمر إلى مزيد من الدراسة.

د. منذر: ممكن توسيعة السؤال قليلاً، لو أن هذا الضمان كان من جهة مستقلة غير الدولة مثلاًً كأن يشكل صندوق للتبرعات، وهذا الصندوق هو الطرف الثالث خارج عن العقد. أما العاقدان فقد تبرعاً أيضاً لهذا الصندوق الذي يمثل الطرف الثالث ويضمن هذا القرض.

الشيخ الزرقا: الصندوق هنا يقدم ضمائماً مستقلاً ومنفصلاً وبخاصة للتشجيع في هذا الموضوع وهو في هذه الحالة يصبح بمثابة الدولة من حيث السلطة وحيث إنها طرف ثالث ي يريد أن يشجع ويشرف على المصالح العامة. وإذا كان الضامن طرفاً ثالثاً لا مصلحة له في عقد القراء فعندئذ لا أرى به أساساً.

وبعد الإطلاع على هذه الخلاصة كتب فضيلته للكاتب رسالة بتاريخ ١٤٠٧/٦/٦ هـ (١٩٨٧/٢/١٤) أعاد فيها النظر بضمانته فأقال:

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي الكريم الدكتور منذر قحف المحترم

حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كنت في العام الماضي قد سألتمني عن الحكم الشرعي فيما إذا ضمنت جهة ما، كالدولة مثلاً، لرب المال في شركة القراض (عقد المضاربة) سلامة رأس ماله من الخسارة مع نسبة ربح محددة كعشرة أو عشرين في المائة، تشجيعاً للدخول في بعض مشروعات استثمارية ترى الدولة فيها مصلحة عامة، هل يجوز هذا الضمان شرعاً؟

وقد أجبتكم إذ ذاك على عجل بأنني -مبديئاً- لا أرى مانعاً شرعياً في مثل هذا الضمان التشجيعي مادام الضامن جهة ثالثة كالدولة، ولكن الأمر دقيق يحتاج إلى دراسة تحيط بجميع ملابساته. وقد سجلتم جوابي على شريط (كاسيت).

وأفيدكم الآن أنني بعد ذلك فكرت مليأً في الموضوع، واستعرضت الملابسات والنتائج المحتملة في هذا الضمان، فاستقر بي الرأي على أن ضمان الربح في هذه الحال لا يجوز شرعاً، لأنه يتنافي مع الأساس الذي يقوم عليه عقد المضاربة، والذي بالنظر إليه أجمع الفقهاء أيضاً على عدم جواز اشتراط ربح محدد لأحد الطرفين لا ينقص عن نصيه.

وقد بدا لي أيضاً -من جهة أخرى غير شبهة الربا- أن لهذا الضمان محاذير اقتصادية كبيرة، لما يؤدي إليه من جمود في النشاط ولو على الخطأ المضر إذا تبين فيما بعد، ومن اتكلالية لفقدان الحافز الدافع إلى تحقيق أحسن النتائج بأقل التكاليف. وهذه محاذير لا يقبل فقه الشريعة غض النظر عنها إلا في حالات استثنائية لدفع ضرر أكبر.

على أن ضمان رأس المال فقط من طرف ثالث كالدولة يمكن اعتباره جائزًا حيث يكون فيه تأمين تشجيعي لتمويل بعض المشروعات يرى فيها مصلحة عامة. وهذا أقصى ما يمكن قبوله شرعاً في هذه الحال.

فأرجو اعتبار جوابي هذا النهائي الآن هو الذي يمثل رأيي الفقهي في هذا الموضوع، دون ذلك الجواب الذي سجلتموه قبلًا وبينت لكم فيه أنه جواب مبدئي يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتحقيق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مصطففي الزرقاء

Qirad Bonds and Third Party Guarantee: Applications in Financing Development in Muslim Countries

MONZER KAHF

*Islamic Research and Training Institute
Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia*

ABSTRACT. The author distinguishes *qirad* (profit sharing) contract from *shirkah* (partnership) as the former is characterized by complete separation of ownership from control. He discusses *qirad* certificates which represent the financier's share in the enterprise and entitle him to a share in profit (or loss) with the right to withdraw the nominal value of the certificate (i.e. the *qirad* capital) when it is due. *Qirad* certificates, as financial instruments in an interest free economy, would be more flexible than common stock. The author justifies third party guarantee (e.g. by the state or a collective fund established for this purpose) of the nominal value (i.e. principal) of the *qirad* certificates. Jordan's experience with *qirad* certificates is reported with the conclusion that similar instruments would help in financing economic development in Muslim countries.